الحق في السفر كأحد الحقوق الدستورية، وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى(دراسةٌ مقارنةٌ)

The Right to Travel as a Constitutional Right and its Relationship with other Human Rights - (Comparative Study)

إعداد

أنس أحمد عبد الله بن لجدم

Anas Ahmed Abdullah bin Lajdam

كلية الحقوق - الأنظمة - قانون العام - جامعة الملك عبد العزيز

Doi: 10.21608/ajahs.2022.266186

استلام البحث	١٨ / ٧ / ٢٠٢٢
قبول البحث	٢ / ٨ / ٢٠٢٢

لجدم ، أنس أحمد عبد الله (٢٠٢٢). الحق في السفر كأحد الحقوق الدستورية، وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى(دراسةٌ مقارنةٌ). ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج(٦)، ع(٢٤) أكتوبر، ٣١ – ٧٦.

http://ajahs.journals.ekb.eg

الحق في السفر كأحد الحقوق الدستورية، وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى (دراسةٌ مقارنةٌ)

المستخلص:

جُبل الإنسان وفُطر على السفر؛ فهو مُكوَّنٌ مِن مكوناته الرئيسة التي خلقه الله عليها؛ فالإنسان لا زال ولا يزال يبحث عن حرياته الأساسية التي تُولد معه، فما حُرم الإنسان مِن حقٍ أتاحه له الشرع والقانون إلا وأثَّر هذا الحرمان على حياة ذلك الفرد وعلى حقوقه الأخرى، وحقوق الإنسان لها خصوصيةٌ عاليةٌ منذ الأزل، والدول تتنافس في وقتنا الراهن على تقديم أكبر قدرٍ مِن الحقوق وتشريع الحريات التي ينالها الفرد في التشريعات التي تحيكها وتصيغها، وعلى ذلك يسافر الأفراد لينالوا القدر الذي يبتغونه مِن الحريات والحقوق. ومنذ العصور القديمة وبتنوع وتفرد كل عصرٍ قاوم الإنسان وحارب مِن أجل الحصول على حقوقه وحرياته، فما كان بالأمس شيئًا محظورًا أصبح اليوم حقًا يناله الفرد مِن لحظة خروجه للدنيا بلا قيدٍ وشرطٍ، وكل ذلك كان على فراش دماء مَن سبقونا. وفي دراستنا هذه تناولنا الحق في السفر كحقٍ دستوريٍ أصيلٍ للفرد، فكانت دراستنا تبحث في الدساتير المقارنة وفي الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي ضمَّنت الحق في السفر وأعطته كامل الحماية والضمانات لممارسته، فعرَّفنا مفهوم السفر وبيَّنا مفهوم ما يلحقه مِن مصطلحاتٍ مرتبطةٍ به، وتناولنا كذلك تاريخ نشوء الحق في السفر كأحد حقوق الإنسان في التشريعات القديمة، واستعرضنا مشروعية الحق في السفر في الشريعة الإسلامية: فعرَّفناه وبيَّنا الأدلة الدالة عليه في الكتاب والسنة وسِيَر مَن سبقونا، وأسبابه وصوره ونطاق مشروعيته والقيود التي تَرِد عليه في إطار الشريعة، وتناولنا تعريفه وبيان صوره وأسبابه وطبيعته القانونية في القوانين الوضعية. وبيان الحماية الدولية والدستورية والقضائية للحق في السفر، فاستهل الفصل بالحماية الدولية للحق في السفر في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق ذات الطابع الدولي، وبعده عرضنا حمايته في الجانب الإقليمي في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق في تلك الحدود مع التركيز والإحاطة بالجانب الرقابي التي وضعته تلك الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق لتطبيق الحقوق المنصوصة بها، وتناولت حماية الحق في السفر في الجانب الدستوري لدى الدول العربية وبعض الدساتير الغربية، وانتهى الفصل بالحماية القضائية للحق في السفر: فاستعرضنا أحكام القضاء الإداري والدستوري المصري والفرنسي والأمريكي في حماية هذا الحق مِن انتهاكٍ أو حرمانٍ أو تقييدٍ. والأخير بحثنا في علاقة الحق في السفر مع غيره مِن حقوق الإنسان: فتناولنا حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتي ترتبط بالحق في السفر ارتباطًا وثيقًا، فالحق في العمل والتعليم والصحة والحق في المعيشة الكريمة، كلها حقوقٌ ترتبط بحق الإنسان في السفر، وعند حرمان الفرد مِن حقه في السفر يُحرم تلقائيًا مِن الحصول على المستوى الذي

يرغبه مِن التعليم والعناية الصحية، ويُحرم كذلك مِن الحصول على عملٍ مناسبٍ لإمكانياته وقدراته، والذي يرتبط بحصول الإنسان على المعيشة الكريمة، والتي يتبعها الحق في الزواج وتكوين الأسرة.

المقدمة:

إنَّ مسألة حقوق الإنسان وحرياته باتت موضوعًا هامًا يمس حياة كل الشعوب والدول في تطورها وتقدمها وذلك باختلاف حضاراتها، وأنظمتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

فالحريات العامة اصطلاحٌ حديثٌ لحقيقةٍ قديمةٍ لازمت البشر منذ بدء الخليقة، واهتمت بها الديانات السماوية والاتجاهات الفكرية المختلفة، وقد أصبح لها قدسيةٌ خاصةٌ في عصرنا الراهن خصوصًا لدى المنظمات الدولية.

وتأتي الحقوق الشخصية في مقدمة الحقوق الأساسية؛ باعتبارها شرطًا لتمكين الفرد مِن التمتع بها مع غيرها مِن الحقوق والحريات العامة الأخرى، بل إنها تُعد بمثابة الركيزة التي تتكئ عليها جميع الحقوق والحريات الأخرى؛ إذ لا قيمة للإنسان إذا لم تُقرر له حقوقه وحرياته الأساسية والشخصية.

والحق في السفر مِن الحقوق التي لا يستغني عنها الإنسان لارتباطه الوثيق باستمرارية حياته وديمومتها؛ فهو حقٌ أصيلٌ للفرد لا يجوز أنْ يتنازل عنه، وهذا الحق يُعد مقدمةً ترتكز عليها بقية الحقوق الأخرى التي لا يستطيع الإنسان ممارستها دون التمتع بحق السفر، وقد كفلت المعايير الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية حقوق الإنسان بشكل كاملٍ وشامل ومنها حق الإنسان في السفر وبيان ضمانات ممارسة هذا الحق وفرض الحماية الدولية والدستورية وكذلك القضائية لأجل ممارسة الفرد لحقه في السفر دون تقييدٍ مِن السلطة أو انتهاكٍ لحقه دون مبررٍ قانونيٍّ.

فالإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك الدساتير الوطنية في إطارها العام، تضمنت القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كذا تجسد مِن خلالها الشرعية الدستورية للقواعد القانونية الأخرى التي تهدف في مضمونها إلى حماية الإنسان وحقوقه وحرياته.

والحق في السفر -كما ذكرنا- هو حقٌ أصيلٌ للفرد فلا يُقبل تقييده أو المنع مِن ممارسته إلا في بعض الحالات التي يكون فيها نصٌ قانونيٌ مُسببٌ؛ فالمنع مِن السفر يكون في الحالات التي تجد الدولة فيها ذلك تحقيقًا للمصلحة العامة أو درءًا للمخاطر الصحية أو كان استخدام هذا الحق مِن قِبَل الأفراد لأجل التنصل والتهرب مِن أداء حقوق الآخرين وغيرها.

أولًا: إشكالية الدراسة:

إنَّ مشكلة الدراسة تكمن في إيضاح القدر الذي يتحلى به الحق في السفر، فنجد أنَّ

هذا الحق يرتبط ارتباطًا وثيقًا مع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، والتي إنْ حُرم الفرد مِن ممارسة هذا الحق فسوف يُحرم مِن هذه الحقوق، فمثلًا: للإنسان الحق في الحصول على أعلى مستوًى تعليميٍّ، وأفضل رعايةٍ صحيةٍ، وأفضل مستوًى معيشيٍّ مَرْضِيٍّ، وله الحق في الزواج وتكوين الأسرة، وكذلك له الحق في ممارسة شعائره الدينية بكل حريةٍ، فإنْ تهاونت الدولة في توفير تلك الحقوق فلا حرج للفرد في الحصول عليها في دولةٍ أخرى تحترم مكانته وتقدُره حق قدره، وتوفر له سبل العيش الكريم في جميع مناحي الحياة، لذلك يكون لحرمان الفرد مِن السفر تأثيرٌ مباشرٌ في حرمانه مِن حقوقه المعيشية الأخرى، وعليه: يُطرح سؤالٌ هامٌّ حول: ما المكانة التي يحوزها حق السفر في الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي الدساتير الوطنية العربية منها والغربية؟

ثانيًا: أسئلة الدراسة:

مِن خلال هذه الدراسة ينبغي علينا طرح العديد مِن الأسئلة نظرًا لأهمية الموضوع، خاصةً إذا تعلق الأمر بالحقوق اللصيقة بالشخصية، وأنَّ هذا الأمر هو مَحَطُّ اهتمام جميع الدول والمنظمات العالمية، غير أنَّ تقرير الحق في السفر وتأكيد كفالته في المواثيق الدولية والدساتير لا يعني بذلك إطلاقه مِن كل القيود والحدود؛ فالحقوق والحريات إذا لم تُمارس في حدود وإطار سلطةٍ مُنظِّمةٍ لها انقلبت بالضرورة إلى فوضى؛ لذلك سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على عدة تساؤلاتٍ، وهي كالتالي:

١- ما مفهوم الحق في السفر؟
٢- ما الأصل التاريخي للحق في السفر في الحضارات القديمة؟
٣- ما موقف الشريعة الإسلامية مِن الحق في السفر؟
٤- ما صور الحق في السفر في الإسلام؟
٥- ما صور الحق في السفر في القوانين الوضعية؟
٦- ما الطبيعة القانونية لحق السفر؟
٧- ما صور الحماية التي يفرضها الحق في السفر؟
٨- كيف تحمي الدول الحق في السفر؟
٩- هل للإعلانات والمعاهدات الدولية ثقلٌ قانونيٌّ تلتزم به الدول؟
١٠- كيف يرتبط الحق في السفر مع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية؟
١١- ما القيود التي تمارسها الدول في تقييد حق الفرد في السفر وفقًا لقانون الدولة؟
١٢- ما مفهوم قرار المنع مِن السفر، وما شروطه؟

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهدافٍ، هي:

١- الإجابة على تساؤلات الدراسة.
٢- توضيح العلاقة بين حق السفر والحقوق الشخصية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى.
٣- التعرف على التأصيل التاريخي للحق في السفر.
٤- بيان دور الإعلانات والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية في حماية الحق في السفر.
٥- توضيح الدور الرقابي الذي تقوم به المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية الحق في السفر.
٦- التعرف على موقف الدساتير العربية والغربية مِن حق السفر والتنقل.
٧- استعراض مدى تمتُّع الإنسان بحقه في السفر، والتأكيد على أنَّ الاعتداء على هذا الحق يشكِّل خرْقًا للدستور أولًا، وللمواثيق ولاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ضمنت ممارسة هذا الحق ولم تقيِّده إلا في حالاتٍ معينةٍ.

رابعًا: أهمية الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على تسليط الضوء على حق السفر كأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي كفلها الدستور بالحماية، وكفلتها المعايير الدولية وما يتبعها مِن معاهداتٍ واتفاقياتٍ، وذلك مِن خلال تمكين صاحب الحق مِن ممارسة حقه في السفر والتنقل داخل البلاد أو خارجها دون تقييدٍ لحريته أو سَلْبها.

١- الأهمية العملية: تتضح أهمية الدراسة مِن كونها تتصل بقضيةٍ مِن القضايا المهمة، وحظيت باهتمام المنظمات الحكومية والدولية وعنايتها؛ حيث يُعد حق السفر مِن الحريات الأساسية، بل مِن الضرورات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وخاصةً أنَّ في زمننا الحالي في ظل التطورات الاقتصادية وفي ظل سهولة الاتصال بين الدول وانتقال الأفراد مِن دولةٍ إلى دولةٍ أخرى، وهي حقٌّ مِن أهم حقوقه الطبيعية، فالإنسان أصبح غير مرتبطٍ بترابِ بلدٍ محددٍ إلا في حدود اسمه وجنسيته، غير أنَّ وجود فرصة لتحقيق غايات الإنسان مِن: تعليمٍ وعملٍ وتجارةٍ في بلدٍ أخرى أصبح أمرًا اعتياديًّا، مع إعطائه كمًّا مِن ضماناتٍ وحمايةٍ قانونيةٍ لممارسة هذا الحق.

٢- الأهمية العلمية: يزيد مِن أهمية هذه الدراسة قلة الأبحاث العلمية والقانونية بشأن إيجاد علاقة الحق بالسفر بحقوق الإنسان الأخرى، وهذا ما جعل لدينا الباعث العلمي لدراسة هذا الموضوع، والذي مِن شأنه الإحاطة به مِن الناحية الدستورية والدولية.

وتكمن الأهمية في عرض ما أوردته المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي ضمنت حق الإنسان وحريته في السفر دون قيدٍ أو شرطٍ، وكذلك في الدساتير الوطنية، وبيان سبل حماية هذا الحق في كلٍّ منها، وكيف يتم تقييد حق الفرد في السفر في الدول سواءً لمصلحةٍ عامةٍ أو لمصلحةٍ خاصةٍ.

خامسًا: منهج الدراسة:

اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن كأساسٍ لدراستنا؛ لكونه يرصد ويحلل حق السفر في التشريعيات والدساتير والاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولي ويقارن بينها، وقد اعتمدتُ على المنهج التاريخي في جزءٍ مِن الدراسة كتمهيدٍ لفهم نوابع صدور الحق في السفر، والوصول بكل ذلك إلى الإجابة على إشكالية الدراسة وعرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة بُغيةَ الخروج بنتائجَ وتوصياتٍ تجيب على أسئلة الدراسة وتحقِّق أهدافها.

سادسًا: حدود الدراسة:

١- الحدود الزمانية: ستجري هذه الدراسة في العام ٢٠٢١م، وتكمن الحدود الزمانية لهذه الدراسة في استقراء حق السفر كأحد الحقوق اللصيقة بالشخصية وبيانه، ومدى حماية هذا الحق في الدساتير والتشريعات، وما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

٢- الحدود المكانية: تتمثل في إجراء هذه الدراسة على أنظمة المملكة العربية السعودية وتشريعاتها ومقارنتها بما يقابلها مِن دساتيرَ وتشريعاتٍ عربيةٍ وغربيةٍ، والاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية.

٣- الحدود الموضوعية: هذه الدراسة تتحدد موضوعيًا في توضيح مفهوم الحق في السفر وسبل حماية الحق في السفر، وبيان ارتباط حق السفر بحقوق الإنسان الأخرى والقيود الواردة عليه.

سابعًا: الدراسات السابقة:

– **الدراسة الأولى:** "حرية السفر في العراق"، رسالةٌ مُقدمةٌ لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، إعداد: سارة فاضل عباس علي المعمار، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٢م.

تناولت الدراسة مدى تحقيق الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم في التنقل مقابل وجود انتهاكات مِن السلطة العامة في الدولة ضد الأفراد، فتظهر الحماية المُلِحة إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها في حماية المجتمع، وبين حق الأفراد في حماية حرياتهم العامة بما تستلزم هذه الحرية مِن ضرورة تقيُّد الدولة بضوابطَ معينةٍ تهدف مِن خلالها إلى حماية حرية الأفراد في التنقل والسفر وهي بصدد ممارسة دورها والنهوض بمسؤوليتها.

أوجه التشابه: يكمن التشابه في إيضاح مفهوم حق السفر، وكذلك تتشابه مِن حيث اتباع المنهج المقارن.

أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في الحدود المكانية: حيث إنَّ الدراسة السابقة ركزت على الأنظمة والتشريعات العراقية كأساسٍ لقيام

الدراسة، وإنَّ دراستنا ترتكز على الأنظمة والتشريعات في المملكة العربية السعودية كأساسٍ لعمل الدراسة وكذلك على الدساتير المقارنة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبيان دور كلٍّ منها في حماية الحق في السفر، كذلك تختلف الدراسة مِن حيث إنها لم تعرِّج على القيود التي تُمارس ضد حق الفرد في السفر تفصيليًّا، ولم تأتِ على بيان لمفهوم قرار المنع مِن السفر.

– **الدراسة الثانية:** "حق الإنسان في حرية التنقل" رسالةٌ مُقدمةٌ لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، إعداد: خالد بن سلمان الحيدر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م.

تناولت الدراسة حق الفرد في التنقل -مِن الجانب الفقهي الشرعي بشكلٍ أساسيٍّ- فجاء بيان مفهوم السفر والتنقل في الإسلام، وعرَّج بعد ذلك على الأدلة الشرعية التي تناولت اباحة السفر والتنقل في الإسلام ومشروعيته، وبيان الأهداف مِن السفر والتنقل والفوائد التي تُرجى منه، وجاء فيها استعراض حماية الحق في السفر في المواثيق والمعاهدات الدولية والقيود التي تَرِد على ممارسة هذا الحق.

أوجه التشابه: تناولت الدراسة بيانًا لمفهوم الحق في السفر وحمايته والضمانات المُقدَّمة له، واستُخدم في هذه الدراسة وفي دراستنا الأسلوبُ المقارنُ لاستعراض موضوع الرسالة.

أوجه الاختلاف: يكمن وجه الاختلاف في أنَّ هذه الدراسة استخدمت الأسلوب التأصيلي المقارن ذا الطابع الفقهي الشرعي في استعراض الموضوع ومقارنته مع القوانين والأنظمة المقارنة؛ حيث جعلت مِن الشريعة الأساس التي ينبثق منه جوهر الرسالة، في حين أنّ دراستنا تناولت الجانب القانوني وركزت عليه، وخاصةً الدستوري منه، وكذلك ركزنا على استعراض بعضٍ مِن القانون الدولي الذي يتشارك مع الشق الدستوري في حماية حقوق الإنسان.

مفهوم الحق في السفر

إنَّ الحق في السفر لهو حقٌّ أصيلٌ للحياة الحرة، وهو مِن الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها أو استنقاصها، حيث إنَّ الحق في السفر يُعد مِن الحقوق اللصيقة بالشخصية والأساسية، فلا قيمة للحقوق والحريات إذا لم يُكفل للفرد حريته في السفر والتنقل داخل الدولة أو خارجها، فلكل شخص الحق بالكرامة الإنسانية والمساواة منذ الميلاد، ويتجسد هذا الحق أساسًا في حق الإنسان في السفر والتنقل دون التعرض للاعتقال أو السجن أو التسليم لدولةٍ أجنبيةٍ أو تقييدٍ لحريته، وهذا الحق ليس منحةً أو امتيازًا مِن الحكومات، بل يثبت حقًّا أساسيًا يرتبط وجوده بوجود الإنسان ذاته بغض النظر عن أي اعتباراتٍ أخرى. وحيث إنه يتوجب أيضًا على القوانين أنْ تكفل هذا الحق وتحميه، وعلى الدولة أنْ تعمل على احترام ذلك الحق دائمًا وتعزيزه وبكل الطرق الممكنة؛ حيث يُمنع احتجاز الأشخاص في الدولة خلافًا لرغبتهم الحرة

والمستقلة وحسب القوانين المَرْعِيَّة للبلاد، وفي هذا الفصل سنستعرض مفهوم هذا الحق وتاريخ نشأته بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

ماهية الحق في السفر

إنَّ الحق في السفر يعني أنْ يكون الإنسان قادرًا على التنقل داخل بلده وخارجه دون أنْ تكون هناك عوائقُ تمنعه، وأنَّ تنقل الأفراد حقٌّ إنسانيٌّ طبيعيٌّ تقتضيه الحياة البشرية مِن الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه، فهي تُعد قوام الحياة ومِن ضروراتـها، وقد أقرَّها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ونصت عليـها الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

إنَّ البحث في تعريف الحق في السفر يقتضي منا التعرض لمعنى كلٍّ مِن الحق والحرية على وجهٍ منفصلٍ لغةً واصطلاحًا، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الحق في السفر وحرية التنقل؛ فللحق في السفر مسمياتٌ عدةٌ: كالحق في التنقل، والحق في حرية الحركة، وحق الغدو والرواح؛ لذلك تقرر لنا في هذا المبحث أنْ نتناول تعريف جميع المسميات والمصطلحات التي تصُبُّ في نفس المعنى المنشود لهذا الحق، فعلى هذا الأساس نستعرض في هذا المبحث تعريفَ الحق في السفر وذلك بتعريف كل مصطلحٍ على حدةٍ، مِن حيث تعريف الحق لغةً واصطلاحًا، وتعريف السفر لغةً واصطلاحًا، وبيان العلاقة بين الحق والحرية.

لم يتفق الكُتاب على تحديد مفهوم الحق؛ لذلك تعددت الآراء وتباينت في هذا المجال؛ إذ أنكر بعضـهم فكرة الحق مِن أساسـها، في حين اتجه آخرون إلى تأييدها والإعلاء مِن شأنـها، ويُلاحظ أنَّ هذا التباين في الآراء يعود إلى تعدد المذاهب والمدارس التي تحدثت عن هذا الموضوع؛ لذلك ذهب أنصار مدرسة القانون الطبيعي والمذهب الفردي إلى تأييد التعريف الذي كان شائعًا للحق بأنه: (مكانةٌ أو سلطةٌ يعترف بـها القانون للفرد أو مصلحة يحميها القانون)[1].

وقد تناول العديد مِن الفقهاء في كتاباتـهم تعريفَ الحق وتحديد مدلوله بأنه: (هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخوِّل القانون شخصًا مِن الأشخاص -على سبيل الانفراد والاستئثار- التسلط على شيءٍ واقتضاء أداءٍ معينٍ مِن شخص آخر[2]، وعـرَّف الفقيه دابان الحق بأنه: (ميزةٌ يمنحها القانون لشخصٍ ما، ويحميـهاً بوسائله، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطًا على المال، ومُعترَفًا له به؛ بصفته مالكًا أو

---

[1] هاشم القاسم، المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، ١٧٧١م ص٢٧٣.

[2] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص٤٣١ وما بعدها.

مستحقًا له[٣].

العلاقة بين الحق والحرية:

عند الحديث عن الحق والحرية نجد أنهما مفهومان متقاربان، ولكنهما يختلفان مِن نواحٍ عديدةٍ، وغالبًا ما يأتيان مترادفين، ولقد ساد لدى فقهاء القانون خلافٌ حول علاقة الحق بالحرية والتشابك القائم بينهما، فقد رأى بعضهم أنَّ الحرية هي أصل جميع الحقوق، وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها، وأنها أسبق مِن الحقوق مِن حيث النشأة، وهو ما يجعل لها بالضرورة مدلولًا أعمَّ وأوسعَ نطاقًا[٤].

فالحرية تُمنح لكل الناس على وجه التساوي[٥]، ولا يمكن ممارستها إذا لم تتحول إلى حقٍّ مضمونٍ للإنسان، أو بعبارةٍ أخرى: أنه لا يمكن أنْ يُتصور وجود حرياتٍ عامةٍ إلا في إطار وجود قانونٍ يحدد حقوق الأفراد وواجبات الدولة[٦].

والحق يُعد لكل مصلحةٍ يعترف بها القانون ويحميها، والحق يتصف بالخصوصية، أي: لصاحب الحق مركزٌ يمتاز به عن غيره، بعكس الحرية التي تُعد رخصةً متاحةً للجميع دون أي تمييزٍ.

مع وجود الفرق بين الحق والحرية إلا أنَّ الحق يُعد ثمرة الحرية ونتيجتها، وما يمكن ملاحظته وتقريره مما سبق أنه لا يوجد تعريفٌ مباشرٌ يكشف عن مدلول الحرية ويحدد معناها بصورةٍ مانعةٍ وجامعةٍ[٧].

وعلى خلاف ذلك: يرى بعض الناس أنه لا أهمية في التفرقة بين الحرية والحق؛ لأنهم يعدُّون الحق أعم وأوسع مدلولًا مِن الحرية، وأنَّ كلمة "الحق" ليست مرادفًا لاصطلاح الحرية، بل تعني الأشياء المباحة، فالحق يُطلق برأيهم على ما فيه اختصاصٌ للشخص على شيءٍ مثل: حق الملكية، كذا يُطلق الحق أيضًا على ما فيه اشتراكٌ لعامة الناس مثل: حق السير في الطريق، وحق استعمال مياه الشرب، وهذا يعني أنَّ الحق بالمفهوم السابق أعم مِن الحرية، بل يُعد هو الأصل، في حين يمكن

---

[٣] حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٩.

[٤] محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص٣٥.

[٥] عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥م، ص٣٩.

[٦] وفاء عبد الفتاح عواد، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٢.

[٧] عمار تركي عطية، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، رسالة دكتوراه، كلية القانون بجامعة بغداد ٢٠٠٤م، ص١٦.

اعتبار الحرية نوعًا مِن الحقوق[٨].

ومع محاولة بعض الفقهاء الفصل بين المصطلحين وعدم الدمج بينهما، إلا أنَّ غالبية الفقهاء يرون أنَّ مفهوم الحق والحرية يرتبط بعضهما ببعض ارتباطًا وثيقًا، فهما اسمان لمسمًّى واحدٍ؛ لذا فإنَّ الحرية تنشئ حقًّا قانونيًا ينطبق عليه الوصف الوثيق للحقوق مثلما هي حرية التملك[٩] فهي رخصةٌ، أما الملكية نفسها: فهي حقٌ[١٠].

كذا استخدام الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان للتعبير عن الحرية مثل: حرية التنقل، وحرية العقيدة، وحرية التعبير، وحرية الرأي، واستخدامها أحيانًا تعبيرَ حق التنقل وحق الملكية وحق العمل، فإنَّ ذلك يجب ألا يُفهمِ أنَّ لكلٍّ مِن الحرية والحق مدلولًا مختلفًا عن الأخر، بل هما مترادفان، فكلاهما يرتد على طبيعةٍ واحدةٍ، وهي إمكان ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور، فهو له الحق في ممارسته، وهو حرٌّ في ألا يمارسه[١١].

وخير شاهدٍ على ذلك ما جاء بالمادة الثالثة عشرة مِن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، حيث ورد بالفقرة الأولى منه: (لكل فردٍ حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل الدولة)، في حين نجد الفقرة الثانية مِن نفس المادة تنص على أنه: (يحق لكل فرد أنْ يغادر أية بلدٍ -بما في ذلك بلده- كما يحق له العودة اليه).

مفهوم السفر والتنقل

عَرَّف فقهاء الشريعة الإسلامية السفر بالعديد مِن التعريفات على عكس فقهاء القانون، فلم يُوجِدوا له أهمية، فعرفه الفقهاء بأنه البروز مِن المنزل إلى المقصد والبعد عنه والتقرب إليه[١٢]، ولقد عُرف بأنه الخروج إلى قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيامٍ[١٣]، في حين قال صاحب "تسبر التحرير" ما نصه: (السفر شرعًا: خروجٌ عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيامٍ بسير

---

[٨] وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٣٠.

[٩] جاء على ذِكر الحرية في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، الصادر في سنة ١٤١٢هـ، في المادة الثامنة عشرة بأنه: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها...".

[١٠] محمد سليمان الهلالات، حقوق الإنسان، دائرة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٦م، ص٢٠.

[١١] محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص٣٦.

[١٢] الشيخ الأصفهاني، صلاة المسافر، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، ص٧٥.

[١٣] كشف الأسرار عن أصول عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، دون طبعة، الجزء الرابع، ١٣٩٤هـ، ص٨٨٦.

الوسط[١٤]، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنَّ "يسفر" معناها شرعًا: قطْع المسافات بنية السفر.

والمراد بالسفر عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو السفر الخاص، وهو الذي تتغير فيه الأحكام الشرعية مثل: قصر الصلاة، وإباحة الفطر في شهر رمضان، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيامٍ، وسقوط وجوب الجمعة والعيدين، فالفقهاء يقصدون بالسفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية، وهي:

أنْ يخرج الإنسان مِن وطنه قاصدًا مكانًا يستغرق المسير إليه مسافةً مُقدرةً عندهم على اختلاف بينهم في هذا التقدير[١٥].

وخلاصة القول إذن أنَّ السفر هو الانتقال مِن مكانٍ إلى مكانٍ آخر، وهذا هو التعريف الواضح الخالي مِن التعقيد -برأينا- وقد يكون السفر لسببٍ معينٍ مِن الأسباب المتعددة: كالسياحة أو التجارة او العبادة أو الدراسة أو العلاج.

علاقة الحق في السفر بالحق في التنقل:

ورد في أغلب النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية والإقليمية الجمعُ بين الحق في السفر وحرية التنقل، وبناءً على ذلك يتوجب علينا توضيح بعض الأمور على النحو التالي:

يُعرف الحق في السفر على أنه قدرة الفرد في مغادرة بلده والعودة إليه[١٦]، وكان الحق في السفر مطلقًا في السابق -أي: قبل وجود حدود بين الدول- أما اليوم فقد أصبحت الدول خاضعةً للقوانين الدولية.

أما حرية التنقل فهي مِن الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان، حالها حال الحق في السفر، ولكن هذه الحرية حسب آراء بعض الأشخاص تقتصر على حق الفرد في التنقل داخل حدود بلده[١٧].

فما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م بالمادة (١٣) بالفقرة الأولى يوحي لنا بأنه حَصَر استخدام حق التنقل لما داخل إطار الدولة، في نصه بأنَّ "لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة"، وكذلك يُخصص بالفقرة الثانية مِن معنى السفر إلى خارج البلاد "يحق لكل فردٍ أنْ يغادر أية بلدٍ ما في ذلك بلده، كما يحق لـه العودة إليه".

وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٨١م هو الآخر نص في

---

[١٤] تيسير التحرير، محمد أمير بادشاه، دون طبعة، الجزء الثاني، دون طبعة، ١٣٥٠هـ، ص٣٠٣.

[١٥] عبد الله بن عبد العزيز العجلان، أحكام السفر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص٤٩.

[١٦] خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٣١٠.

[١٧] موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٧٥.

المادة (١٢) بالفقرة الأولى على أنَّ "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولةٍ ما شريطة الالتزام بأحكام القانون"، وأورد الميثاق بالفقرة الثانية بيانًا لمعنى الانتقال لخارج الدولة حيث نص بأنَّ " لكل شخصٍ الحق في مغادرة أي بلدٍ بما في ذلك بلده".

وورد أيضًا في المادة رقم (١٢) مِن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م: "لكل فردٍ يوجد على نحوٍ قانونيٍّ داخل إقليم دولةٍ ما حقُّ حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"، لكن اللجنة المعنية بهذا الحق أوردت في الدورة (٦٧)[١٨] في تعليقها على الفقرة الثانية مِن المادة (١٢)، والتي نصت على: "حرية مغادرة الشخص لأي بلدٍ بما في ذلك بلده"، علقت اللجنة بأنه "لا يجوز اشتراط أنْ تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليمٍ في دولةٍ ما خاضعةً لأي غرض محددٍ أو متوقفةً على المدة التي يختار الشخص أنْ يبقى خلالها خارج البلد، وبالتالي فإنَّ السفر إلى الخارج مكفولٌ..." فنجد أنَّ اللجنة كانت دقيقةً في اختيار المصطلحات بتعيين حق المغادرة إلى خارج البلاد باستخدام المصطلح (سفر) بدلاً مِن التنقل أو الانتقال إلى خارج البلاد.

مصدر نشوء الحق في السفر

تنشأ حقوق الإنسان مع لحظة ولادته؛ فمنذ ولادة الإنسان تُولد معه حقوقه، ومع مرور وقتٍ طويلٍ بدأ الوعي بحقوق الإنسان وإدراكها واستقرارها في أذهان الناس، ومعه بدأ نبذ العنف بين البشرية، وأضحت تبحث عن سبل الاستقرار والرخاء.

ويبقى مصير حقوق الإنسان قيد الصراع، وذلك من أجل تملك كل فردٍ منا حقوقه التي دائمًا ما تتجدد ويطرأ عليها حقوقٌ حديثةٌ يرغب الإنسان في تملكها أو ممارستها؛ إذ إنَّ الإنسان في العصور القديمة لم يكن يمتلك هذا الكم الكبير أو المعرفة الواسعة بكل حقوقه التي تقرها له الدساتير الإقليمية والدولية في الوقت الراهن، فقد صارع الإنسان سابقًا إلى نيل حقه الذي صاغه له ذلك الزمان الذي عاش فيه.

لكن لا نغفل أنَّ حرمان الإنسان مِن حقوقه أمرٌ لا يمكن استبعاده في ظل وجود الطغيان السياسي واستبداد النفوس البشرية؛ فمسيرة اكتساب الإنسان لحقوقه المشروعة يعود الفضل فيها إلى نضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان؛ فقد قامت الشرائع السماوية والحضارات السابقة في وضع حجر الأساس للحقوق والحريات التي ننعم بها في زماننا الحاضر، وأسهمت الشريعة الإسلامية في إرساء مفاهيم حقوق الإنسان؛ حيث إنَّ الدين الإسلامي وأحكامه جاءت مِن أجل الإنسان وحمايته والحفاظ على كرامته وإنسانيته بقدر القول أنَّ الشريعة الإسلامية

[١٨] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والستون، ١٩٩٩م، التعليق العام رقم (٢٧)، المادة (١٢) حرية التنقل.

هي حقوق الإنسان بحد ذاتها.

الحق في السفر في الشريعة الإسلامية

لم تغفل الشريعة الإسلامية تنظيم حقوق الإنسان وحمايته، ولا سيما منها الحق في السفر، فقد جاءت نصوص القران الكريم والسنة نبراسًا يضيء طريق الإنسان نحو كسْب حقوقه، والشريعة الإسلامية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته منذ أكثر مِن خمسة عشر قرنًا اعترافًا لا يحده قيدٌ أو شرطٌ، في زمانٍ لم يكن للإنسان فيه حقٌّ أو حريةٌ[١٩]، وعليه: نتناول في هذا المطلب تعريف الحق في السفر في الشريعة الإسلامية والأدلة على إقرار هذا الحق في القرآن الكريم والسنة النبوية، ونطاق مشروعية ممارسة الحق في السفر وصوره والقيود التي تَرِد عليه على النحو التالي:

نطاق مشروعية ممارسة الحق في السفر:

أولًا: ممارسة هذا الحق بحيث لا يتعارض ذلك مع حق غيره:

يفهم بعض الأشخاص أنَّ الحق في السفر يتحقق إذا كانت تصرفاتهم غير مقيدةٍ بأوامرَ أو أنظمةٍ وألا يحول دون رغبتهم أي مانع، أي أنْ يتمتع الإنسان حسب هواه، وأنْ يتصرف كيفما يشاء دون رقيبٍ أو حسيبٍ ولو أضر فِعله بالآخرين، ولو كان الإنسان يعيش بمفرده وبمكانٍ منعزلٍ عن الناس لا يزاحمه فيه أحدٌ لكان له أنْ يتصرف ويغدو ويروح كما يريد، وبالشكل الذي يهواه، غير أنَّ الإنسان في واقعه الاجتماعي لا يستطيع أنْ يعيش منقطعًا عن الناس، أو لا بد له مِن معونتهم في توفير حاجياته الضرورية؛ لذلك فإنَّ تجاوزه في استعمال حقه في السفر إلى ما يمس حقوق الآخرين ومصالحهم يُعد خروجًا على الحدود التي شَرَعت مِن أجله هذا الحقَّ[٢٠].

ثانيًا: ممارسة هذا الحق بحيث لا يتعارض مع أسسِ مشروعةٍ عُليا:

التشريع السياسي الإسلامي لا يجيز وقوع تناقضٍ في المجتمع بين الصالح العام والصالح الخاص بحالٍ مِن الأحوال، سواءٌ في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، فتُقدم المصلحة العامة حينئذٍ كي لا تكون المصلحة الخاصة عقبةً في سبيل تحقيق الصالح العام، ولأن هذا يتنافى مع قاعدة التعاون على البر والتقوى إيجابًا وسلبًا، فقد أرسى الفقهاء قاعدةً محكمةً في هذا الصدد مؤداها: (يُتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام) على أنه يمكن أنْ يُتخذ مِن هذه القاعدة خطةٌ تشريعيةٌ عامةٌ تستند إليها الدولة في تدبيرها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وذلك بالتنسيق والترجيح بين المصالح الفردية والمصالح العامة في تشريعاتها الاجتهادية

---

[١٩] طارق حرب، فلسفة الحقوق الدستورية، بحث منشور في مجلة النشرة القضائية، العدد الأول،٢٠٠٨م، ص٧٤.

[٢٠] محمد بابلي، الإنسان وحريته في الإسلام، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص١٢٢.

في شتى الظروف رعايةً للمصلحة العليا للدولة[٢١].

وتقوم المشروعية الإسلامية على المبدأ الأعلى المستمد مِن الإيمان بالتوحيد، وهو المبدأ الحاكم للجماعة الإسلامية، والذي يُعد بمثابة العقيدة العامة والإيمان الشعبي الذي يلتزمه جميع أعضاء الجماعة الإسلامية[٢٢].

ولذا فهذه المشروعية التي تجعل الأوضاع والتصرفات مشروعةً، هي العمل على أساس التوحيد وعدم الإشراك بالله كما أبلغنا رسول الله -ﷺ- وهذا التوحيد ليس نية إيمانٍ فقط ولا نطقًا باللسان فحسب، بل لا بد فيه مِن العمل الذي يجعل مِن الإيمان مشروعيةً عليا في المجتمع الإسلامي، وتؤدى سيادة هذه المشروعية إلى تصيير أوامر الله تعالى ونواهيه، أي أنَّ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وما جرى مجراهما مِن مصادر الشريعة الإسلامية مِن طرق الاجتهاد أساسٌ للمشروعية ومعيارٌ للحق والعدل والإباحة والآداب ومناهج المعيشة، وما قام على أساسها كان شرعيًا، فما خالف هذا الأساس كان مجافيًا للشرع، وما طابقها كان صحيحًا، وما جافاها كان باطلًا أو فاسدًا، وما اتفق معها كان عدلًا، وما ناقضها كان ظلمًا، وكذا في اعتبارات الآداب والأمور المندوبة والعادات الحسنة المقبولة في مناهج الحياة، فما لم يوافق هذه المشروعية لم يوافق الآداب[٢٣].

وايضاح أنَّ علاقة الأسس المشروعية العليا في الإسلام إشارةٌ إلى أنَّ رخصة الحق في السفر والغدو والرواح غير مقيدةٍ في أساسها إلا عند تعارضها مع المصلحة العامة للمجتمع التي تُعد قائمةً على هذه الأسس الشرعية العليا، وأيُّ تمتُّع بهذا الحق يؤدي إلى المساس بهذه الأسس أو يُخشى مِن المساس بها مستقبلًا يتعرض للتقييد والتضييق.

قيود الحق في السفر في الإسلام:

تتمثل القيود الواردة على الحق في السفر في الشريعة الإسلامية على اعتباراتٍ يقتضيها الصالح العام والمنفعة كإجراءٍ احترازيٍّ أو دفْعٍ لمفسدةٍ مُحقَّقةٍ أو لعقوبةٍ مُقررةٍ، فلم يمنع الإسلام الفرد مِن حقه في السفر إلا إذا اقتضى الأمر صالح الأمة العام أو الدواعي الصحية والآداب العامة، ومِن تلك الحالات:

أولًا: أنْ يترتب على السفر فوات مصلحة الجماعة، وهذا ما قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين منع كبار الصحابة والمهاجرين مِن أنْ

---

[٢١] فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص٢٠٣.

[٢٢] عثمان بن محمد النجيدي، مرجع سابق، ص٧٥.

[٢٣] مصطفى كمال وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، ص١٥٧-١٥٩.

يخرجوا مِن المدينة والانتشار في أقطار البلاد الإسلامية التي فُتحت، فقد روى الطبري عن الشعبي أنَّ مما زاد الدين صيانةً وقفةَ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فما كان يسمح للصحابة مِن مفارقة المدينة المنورة إلا برخصةٍ منه مؤقتةٍ، وذلك لضرورة مؤقتةٍ؛ لأنهم كانوا أهل شورى في تسيير حكم بلاد المسلمين، وهذا أدى إلى تقليل الخلاف بين الآراء والتيسير بالإجماع في كثيرٍ مِن مسائل الأمة، فكان هذا التقييد مفيدًا لمصلحة الأمة العامة، وذلك بجمع فقهاء الصحابة في عاصمة الخلافة؛ ليسهل تبادل الرأي والمشورة، وتسهيل إمكانية الاجتماع في الأمور التي تقتضي ذلك، وهذه الضرورة اقتضت وضْع هذا التقييد.

ومع اقتضاء هذه الضرورة في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وعند اتساع الدولة الإسلامية، سمح لهم بالسفر والانتشار في الأرض حتى ينشروا العلم بين الناس.

ويُلحظ أنَّ هذا القيد وُجد لفترةٍ معينةٍ بالنسبة لفئةٍ محددةٍ مِن الصحابة، فلم ينطبق هذا القيد على جميع الصحابة وعوام الناس، فالضرورة كما يقول الأصوليون تُقدر بقدرها، فإذا انتهت الضرورة عاد الوضع لما كان عليه[٢٤].

ثانيًا: أنْ يترتب على المنع مِن السفر المصلحة العامة، وذلك بدفع بلاءٍ أو مفسدةٍ: كالحفاظ على الصحة العامة، فقد قال الرسول -ﷺ-: (إِذَا سمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا)[٢٥] والتقييد هنا لعدم انتشار الوباء بين الناس وانحساره، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يهِمُّ متوجهًا إلى بلاد الشام والتي انتشر فيها وباء الطاعون، فنصحه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- بالحديث النبوي: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)[٢٦]، فعاد عمر وصحبه إلى المدينة المنورة، ومنع الناس مِن السفر إلى الشام، فأدى إلى انحسار الوباء.

والظاهر في هذا التقييد أنَّ المنع يكون مؤقتًا ومحددًا، ولا شك أنه عند انحسار المرض والقضاء عليه يعود الناس إلى ما اعتادوا عليه مِن سفرٍ وتنقُّلٍ، وهذا ما شهدناه في أيامنا القليلة الماضية مِن انتشار عدة أوبئةٍ والإجراءات التي اتُّخذت مِن أجل القضاء على المرض والتضييق عليه مِن منعٍ مِن السفر بين الدول، وذلك ما أوصى به النبي الكريم قبل ألف وأربعمائة عامٍ.

ثالثًا: الحفاظ على الأدب والأخلاق العامة، وذلك بألا تشيع الفاحشة بين المسلمين،

---

[٢٤] عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي ١٤٠٣هـ، دون طبعة، ص٣٧٩-٣٧٨.

[٢٥] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقم ٣٠، ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ٥٧٨٧.

[٢٦] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب رقم ٣٠، ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ٥٧٨٨

والاستدلال على ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي تعزيرًا في شأن المخنثين، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (لَعَنَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ) وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا)[٢٧] وأيضًا نفْيُ الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لنصر بن الحجاج خارج المدينة لكي لا تُفتن به نساء المسلمين؛ لأنه كان على حُسن خلقةٍ وجمالٍ، فنفاه إلى البصرة.

رابعًا: المحافظة على الأمن والاستقرار في البلاد، فقد أخرج الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أبا ذرٍّ الغفاري -رضي الله عنه- مِن المدينة إلى الشام، ثم نفاه إلى الرَّبذَة لما طالت معارضته لسياسة عثمان ومعاوية -رضي الله عنهم- وقد كان تصرُّف عثمان لأبي ذرٍّ باعثُه الصالحُ العامُّ مِن أجل ألا ينضم لأبي ذر في معارضته البقية فتكون فتنةٌ بين المسلمين[٢٨].

حرية اختيار مكان الإقامة:

يُعد اختيار الأفراد لمكان إقامتهم وعدم تحديد ذلك على وجه الإلزام، مِن مرتكزات الحق في السفر، فالإرغام الجبري لإقامة الفرد يُعد قيدًا سلبيًا لممارسة ذلك الحق؛ لأن الفرد له حريةٌ مطلقةٌ في الإقامة بأي جزءٍ مِن إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسبابٌ تطرأ على حرمانه مِن الإقامة في جهةٍ معينةٍ بشرط أنْ يكون هذا الحرمان مؤقتًا[٢٩].

وعليه نجد أنَّ الإعلانات الدولية والدساتير أقرَّت حق الأفراد في اختيار محل اقامتهم؛ فالمادة (١٣) مِن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرَّت ذلك بنصها: "لكل فردٍ حقٌّ في حرية التنقل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة"، وكذلك ذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٢) بأنه: "لكل فردٍ يوجد على نحوٍ قانونيٍّ داخل إقليم دولةٍ... حرية اختيار مكان إقامته".

والميثاق الإفريقي ذكر أنه: "لكل شخصٍ اختيار إقامته داخل دولةٍ ما شريطة الالتزام بأحكام القانون".

والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان نص في المادة (١٢) أنه: "لكل إنسانٍ الحق في اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها".

وميثاق حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بالمادة (٢٧) حرص على منْع إجبار

---

[٢٧] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رقم ٦٢، إخراج المتشبهين بالنساء مِن البيوت، حديث رقم ٥٩٤٧.

[٢٨] عبد الحكيم حسن العيلي، مرجع سابق، ص٣٧٩.

[٢٩] هاني سلمان الطعيمات، مرجع سابق، ص١٥٠.

تقييد حرية الشخص بإرغامه على الإقامة في مكانٍ معين، فنص على "لا يجوز بشكلٍ تعسُّفيٍّ أو غير قانونيٍّ منعُ أي شخص مِن مغادرة أي بلدٍ بما في ذلك بلده، أو فرض حظْر على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد".

والدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤م أفصح عن حظر منع الفرد مِن الإقامة في جهةٍ معينةٍ، وأنَّ له الحق في اختيار مكان إقامته في نص المادة (٦٢) مِن دستوره بالفقرة الأولى على أنه "حرية التنقل، والإقامة والهجرة مكفولةٌ".

والدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م كان حريصًا جدًا على إقرار حرية المواطن العراقي في اختيار محل إقامته وحظر إبعاده مِن البلاد أو نفْيه، فنص المادة (٤٤) بالفقرة الأولى على حق العراقي في السفر: "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"، وبالفقرة الثانية حظرت إبعاد المواطن عن بلاده، وهو ما يعني حقه في الإقامة داخل حدود دولته، وأيضًا حظرت حرمانه مِن العودة إلى وطنه: "لا يجوز نفْي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه مِن العودة إلى الوطن".

الطبيعة القانونية للحق في السفر

أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحق في السفر جدلًا كبيرًا مِن جانب الفقهاء الدستوريين؛ فدراسة الطبيعة القانونية للحق في السفر تتطلب النظر إليه مِن الزاويتين: الفقهية والقضائية، فعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى قسمين ندرس فيها جانب الفقه الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للحق في السفر، وموقف القضاء مِن تحديد طبيعته عل النحو التالي:

موقف الفقه الدستوري مِن تحديد الطبيعة القانونية للحق في السفر:

يرى جانبٌ مِن الفقه الدستوري في الطبيعة القانونية للحق في السفر بأنه مِن الحقوق الشخصية الأساسية باعتبار أنَّ وجوده لازمًا لوجود الحقوق والحريات العامة الأخرى وقيامها[٣٠]؛ إذ يرون أنه لا قيمة لتقرير حق الانتخاب إذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد في السفر، أي عدم فرض قيودٍ على تنقُّله أو منعه مِن ذلك: كعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغٍ قانونيٍّ.

فإذا تم توجيه جهةٍ إداريةٍ معينةٍ بسلطةٍ مطلقةٍ في منع الأفراد مِن السفر لأي مكانٍ آخر: كأن تصدر أمرًا بالقبض أو الحبس، فإنها تستطيع أنْ تحرم خصومها مِن ممارسة حقوقهم الانتخابية مِن خلال منعهم مِن الذهاب إلى المراكز الانتخابية، كذا تقرير حق الأفراد في الصناعة أو التجارة لا قيمة له إذا لم يمكِّن للأفراد ممارسة حقهم في السفر.

ومِن جهةٍ أخرى: يرى جانبٌ مِن الفقه الدستوري أنَّ الحق في السفر مِن الحقوق والحريات النسبية، أي ليس له صفةٌ مطلقةٌ، بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لهذا

[٣٠] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٠١.

الحق إلى عدة قيودٍ تُفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام، وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة ذاتها[٣١].

الحماية الدولية للحق في السفر

زاد الاهتمام بحقوق الإنسان نتيجةً للتطورات التي يشـهدها العالم، فقد جاء المجتمع الدولي ليقر موادَ قانونيةً تحمي حقوق الإنسان وحرياته، فوُجدت المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أقرتـها الدول مجتمعةً، والتي بدورها تجعل لحقوق الفرد وحرياته ضماناتٍ وحمايةً قانونيةً ضد أي خرقٍ تمارسه الحكومات ضد رعاياها.

فالدول الموقِّعة على تلك المواثيق والاتفاقيات تلتزم بما ورد فيـها مِن موادَّ ونصوصٍ، ولا يقتصر التزام الدولة على حماية حقوق الإنسان بما ورد في دستورها أو تشريعاتـها فقط، بل هي مُلزِمةٌ أيضًا بما هو مُقررٌ في القوانين الدولية.

حماية الحق في السفر في المواثيق والاتفاقيات الدولية

حماية الحق في السفر طبقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرت لجنة حقوق الإنسانِ المشكلةَ مِن قِبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بـهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلستـها الثالثة المنعقدة في يونيو/١٩٤٨م، وصدَّقته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر/١٩٤٨م في جلستـها المنعقدة في باريس[٣٢].

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمنًا (٣٠) مادةً، بالإضافة إلى الديباجة التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تَضمن لجميع الأفراد حقوقَهم بغض النظر عن اللون والجنس أو الدين في كل أرجاء العالم بلا أي تمييزٍ[٣٣].

حيث نجد أنَّ المادة (١) تسلم للفرد الحق في الحرية والمساواة، وهو حقٌّ للإنسان منذ الولادة لا يمكن إسقاطه، والمادة (٢) تنص على حماية مبدأ المساواة باعتباره مبدأً أساسيًا وعلى عدم التمييز بأي شكلٍ مِن الأشكال بين الناس مِن حيث اللون أ الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو المولد.

وجاءت المادة (٣) بنصٍّ عامٍّ مفادُه أنَّ لكل فردٍ الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وأنه حقٌّ أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى، وحظرت المادة (٥) إخضاع أي أحدٍ للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المُحِطَّة

---

[٣١] أحمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص٣٤.

[٣٢] صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٩م، ص٥٢.

[٣٣] قمر قليح، حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٨٤.

بالكرامة، وأكدت في المادة (٧) على مساواة الناس جميعًا أمام القانون، وحقهم في التمتع بالحماية القانونية.

وحظرت أيضًا بالمادة (٨) و(٩) اعتقالَ أي إنسانٍ أو حجزه أو نفيه تعسُّفيًا، وفي حالة تعرُّض الأفراد إلى أي اعتداءٍ في حقوقهم وحرياتـهم الأساسية، فإن الإعلان قد مكنـهم مِن اللجوء إلى المحاكم الوطنية لرفع هذا الاعتداء.

وفيما يخص الحق في السفر، فقد نصت المادة (١٣) أنَّ:

١- لكل فردٍ الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

ومفادُ ذلك أنه لا تكتمل حقوق الإنسان وحريته إلا إذا شعر أنه حرٌّ غير مقيدٍ في تنقُّله، وفي اختياره للمكان الذي يناسبه لإقامته داخل حدود بلده، كذلك له الحق في مغادرة بلده إلى أي بلدٍ آخر والعودة إلى بلده متى شاء[٣٤].

والنص على الحق في السفر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعني إطلاق هذا الحق مِن كل القيود، وإنما يعني تنظيمه وحمايته وفقًا للقانون؛ حيث قيد الإعلان ممارسة الحقوق المذكورة في الإعلان بالمادة (٢٩) بالفقرة الثانية على أنَّ لكل فردٍ واجبات إزاء الجماعة، وأنَّ الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقررها القانون، والتي تـهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامـها.

وقيدها أيضًا في الفقرة الثالثة مِن نفس المادة بألا يصح بحالٍ مِن الأحوال أنْ تُمارس هذه الحقوق ممارسةً تتناقض مع أغـراض الأمم المتحدة ومبادئـها.

حماية الحق في السفر طبقًا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

بعد أنْ قامت الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر/١٩٤٨م، أُثير تساؤلٌ حول كيفية تحويل تلك الحقوق والحريات الواردة في الإعلان إلى واجباتٍ تلتزم بـها الدول الأعضاء نحو شعوبـها وتعمل على تنفيذها واحترامـها، واستقر الرأي على وضْع تلك الحقوق والحريات في كلٍّ مِن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أقرتـهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/١٩٦٦م ودخلا حيِّز التنفيذ الفعلي عام ١٩٧٦م[٣٥].

وتضمَّن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأسس والضوابط التي تكفل تحقيق الإشراف الدولي الفعَّال مِن أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق نظامٍ فعالٍ للرقابة مع توفير الوسائل الكافية للاتصال بالأشخاص الذين

---

[٣٤] قمر قليح، مرجع سابق، ص٨٤.

[٣٥] أحمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص٦٥.

يتعرضون لانتـهاكات حقوق الإنسان الواردة فيه.
نص العهد في المادة (٧) على عدم جواز إخضاع أي فردٍ للتعذيب أو لعقوبةٍ أو معاملةٍ قاسيةٍ أو غير إنسانيةٍ أو الحاطَّةِ بالكرامة، ونص بالمادة (٩) بالفقرة الأولى على حق كل فردٍ في الحرية والسلامة الشخصية، وأنه لا يجوز حرمان أحدٍ مِن حريته إلا على أساسٍ مِن القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه، وشدد بالفقرة الثانية مِن نفس المادة على ضرورة إبلاغ أي فردٍ يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف وإبلاغه على الفور بأي تـهمةٍ مُوجَّهةٍ إليه، وبالفقرة الرابعة نص على حق الفرد في إقامة دعوى أمام المحاكم إذا حُرم مِن حريته بالتوقيف أو الاعتقال.

كذا نص بالمادة (١٤) بالفقرة الأولى على أنَّ جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فردٍ عند النظر في أي تـهمةٍ جنائيةٍ ضده الحقَّ في محاكمةٍ عادلةٍ وعلنيةٍ بواسطة محكمةٍ مختصةٍ ومستقلةٍ وحِياديةٍ.
أما فيما يخص حماية الحق في السفر: فقد نصت المادة (١٢) على ما يلي:
١- لكل فردٍ يوجد على نحوٍ قانونيٍّ داخل إقليم دولةٍ ما حقُّ حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢- لكل فردٍ حرية مغادرة أي بلدٍ، بما في ذلك بلده.
٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيودٍ غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضروريةً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتـهم، وتكون متماشيةً مع الحقوق الأخرى المُعترَف بـها في هذا العهد.
٤- لا يجوز حرمان أحدٍ تعسُّفًا مِن حق الدخول إلى بلده.
أما فيما يخص الإبعاد: فإنَّ المادة (١٣) حظرت إبعاد الأجنبي المقيم بصفةٍ قانونيةٍ في إقليم دولة طرف في العهد الدولي، إلا تنفيذًا لقرار اتُّخذ وفقًا للقانون، ما لم يتطلب وجود أسبابٍ اضطراريةٍ تتعلق بالأمن الوطني.
وقد تعهدت كل الدول الأطراف في العهد بالمادة (٢) بالفقرة الأولى باحترام الحقوق المقررة به وتأمينها للأفراد كافةً ضمن إقليمها والخاضعين لولايتـها دون تمييزٍ مِن أي نوعٍ، سواءٌ كان ذلك بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو غيره، كذا تعهدت كل الدول الأطراف في نفس المادة بالفقرة الثالثة على أنْ تكفل الدول علاجًا فعالًا في حالة وقوع أي اعتداءٍ على الحقوق والحريات المقررة لأي شخصٍ في هذا العهد حتى ولو ارتُكب هذا الاعتداء مِن أشخاصٍ يعملون بصفةٍ رسمية.

حماية الحق في السفر طبقًا للميثاق العربي لحقوق الإنسان:

وافق مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤م على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد ونُشر في قرار المجلس رقم ٥٤٢٧ في سبتمبر/١٩٩٧م.

وقد سبق ظهورَ هذا الميثاق عددٌ مِن المبادرات والمحاولات التي سعت إلى إخراج هذا الميثاق إلى حيز الوجود الفِعلي[٣٦]؛ فقد تقدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق في عام ١٩٧٠م باقتراحٍ إلى اللجنة الإقليمية الدائمة لحقوق الإنسان[٣٧]، بشأن إصدار إعلانٍ عربيٍّ لحقوق الإنسان تمهيدًا لإبرام اتفاقيةٍ عربيةٍ وإنشاء محكمةٍ عربيةٍ لحقوق الإنسان، ووافقت اللجنة على الاقتراح، وفي سبتمبر/١٩٧٠م أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم (٢٦٦٨) بتشكيل لجنة خبراء لإعداده، وبالفعل صدر الميثاق في شكله الأول عام ١٩٧١م وتضمن (٣١) مادةً، وقد أُعطي للدول لإبداء تعليقاتها، وقد أبدت الدول حماسًا ضئيلًا في الميثاق، واختلفت مواقف الدول العربية بشأنه، فأيدته بعض الدول ورفضته الدول الأخرى شكلًا وموضوعًا، وطالب فريقٌ آخر بإجراء تعديلاتٍ شكليةٍ وموضوعيةٍ عليه، وانتهى هذا المشروع عند هذا الحد، ولم يخرج إلى حيز الوجود[٣٨].

وما زلنا في مرحلة المخاض الخاصة بإصدار ميثاقٍ عربيٍّ يهتم بقضايا حقوق الإنسان في الإقليم العربي، فجاءت المبادرة الثانية مِن اتحاد الحقوقيين العرب أثناء ندوةٍ عن "حقوق الإنسان في الوطن العربي" في بغداد عام ١٩٧٩م، وصدر عنها مشروع اتفاقيةٍ عربيةٍ لحقوق الإنسان، ودعا الاتحاد الخاص بالحقوقيين الأمانةَ العامة لجامعة الدول العربية إلى تكليف خبراء لوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فوافقت الجامعة العربية على هذا الطلب، وانتهت في مارس/١٩٨٢م مِن المشروع، وأُحيل إلى الدول العربية لإبداء الرأي بشأنه، ومع إجراء عدة تعديلاتٍ عليه إلا أنَّ مجلس الجامعة لم يتخذ قرارًا بشأنه[٣٩].

وجاءت المبادرة الثالثة مِن المعهد الدولي للعلوم الجنائية؛ حيث وُضع مشروعُ ميثاقٍ عربيٍّ لحقوق الإنسان في المؤتمر الذي عُقد في (سيراكيوس/ إيطاليا) بعام

---

[٣٦] طاهر فتحي عقل، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٣٧] تهدف اللجنة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم العربي بعيدةً عن أي انتماءٍ حزبيٍّ أو مذهبيٍّ، تعتمد اللجنة في مبادئها على الشرعة الدولية والمواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، خاصةً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهي منظمةٌ إقليميةُ الإطار عالميةُ المبادئ، تحرص على استقلاليتها الكاملة عن أي انتماءٍ سياسيٍّ، وتفتح باب التعاون مع كل المواطنين المخلصين لقضية حقوق الإنسان دون توظيفٍ حزبيٍّ، وتضع اللجنة نصب أعينها تنشيط ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات الأساسية وحماية ضحايا الانتهاكات في العالم العربي بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.

[٣٨] راجع: تقرير يتضمن موقف اللجنة الدولية للحقوقيين، ٢٠٠٣م، عملية تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص٤.

[٣٩] نبيه الأصفهاني، موقف الجامعة العربية من حقوق الإنسان، مقالٌ منشورٌ في مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٩، ١٩٧٥م، ص٢٨.

١٩٨٦م، وأهم ما يميز هذا المشروع هو تحديد آليات حماية حقوق الإنسان، والتي تتمثل في اللجنة العربية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان؛ حيث تختص اللجنة بفحص التقارير الدورية التي تقدِّمها الدول الأطراف عن جهودها في تنفيذ نصوص الميثاق، كذا تنظر في الشكاوى التي تَرِد إليها مِن الدول والأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان[٤٠].

ومع أنَّ ميثاق سيراكيوس يُعد إنجازًا كبيرًا في مضمونه لشموله على حقوق الإنسان كافةً وآلياتِ الحماية وفقًا للمعايير الدولية المُتعارَف عليها، إلا أنه لم يخرج إلى حيز التنفيذ أيضًا.

وفي عام ١٩٩٤م أصدر مجلس الجامعة العربية قراره بالموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ووافقت عليه الدول العربية، إلا أنَّ بعض الدول قدمت بعض التحفظات وبعضها الآخر قدم عدة ملاحظاتٍ[٤١].

وفي مايو/٢٠٠٤ خرج الميثاق إلى الحياة بعد فترةٍ مِن الزمن أخذت أطول مما هو متوقعٌ؛ فبعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أقرت القمة العربية المنعقدة في تونس في عام ٢٠٠٥م الميثاقَ بصفته النهائية، وقد احتوى الميثاق على (٥٣) مادةً تؤكد مبادئَ ميثاقِ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن

---

(٤٠) عبد العظيم موسى وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، تقريرٌ مقدمٌ إلى ندوة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ١٩٨٨م، المعهد الدولي للعلوم الجنائية إيطاليا، ص٦ وما بعدها.

(٤١) مِن الدول التي قدمت تحفظاتٍ دولةُ الإمارات العربية المتحدة التي رأت أنَّ الميثاق يجب أنْ يتمشى في روحه ومراميه مع إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ودولة البحرين التي رأت تأجيل بحث هذا الموضوع لحين البت في مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان المقدم مِن قِبَل وزراء العدل العرب، وسلطنة عمان التي تحفظت على الميثاق ولم توافق عليه، ودولة الكويت التي أكدت على طلبها السابق بتأجيل النظر في هذا المشروع لحين صدور الإعلان العربي لحقوق الإنسان مِن مجلس وزراء العدل العرب، وذلك اتباعًا للممارسات الدولية المتبَعة في هذا الصدد، ومِن الدول التي أبدت ملاحظاتٍ: المملكة العربية السعودية التي قررت أنَّ نظام الحكم فيها مستمدٌ مِن الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئ الإسلام السمحة التي ترعى حقوق الإنسان وتحميها وتضمنها في شتى المجالات، وتكفل للمواطن السعودي وغيره مِن المقيمين على أرض المملكة الحقوق كافةً، وقد صادقت مثل باقي الدول العربية والإسلامية على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الذي كان حصيلة جهود علماء وخبراء مِن العالَمين: العربي والإسلامي؛ ولذلك فإنَّ المملكة ملتزمةٌ بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وترى أنه تضمن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته بصفةٍ شاملةٍ، كذا تقدمت كلٌّ مِن: السودان والجمهورية اليمنية ببعض الملاحظات التي سبق لها تقديمها على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة الصادر في عام ١٩٩٠م حول حقوق الإنسان في الإسلام، والتي ضمنت حماية حقوقٍ كثيرةٍ شملها الحق في السفر.

نصت المادة (٣) في الميثاق على أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق أنْ تكفل لكل شخصٍ خاضعٍ لولايتـها حقَّ التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليـها في هذا الميثاق مِن دونٍ تمييزٍ بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

وأكدت بالمادة (٥) على الحق في الحياة بأنه حقٌّ ملازمٌ لكل شخصٍ، ويُحمى بالقانون، ولا يجوز حرمان أحدٍ مِن حياته تعسُّفًا، وأكدت في المادة (٨) على حظر تعذيب أي شخصٍ بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملةً قاسيةً أو مُـهينةً أو حاطَّةً بالكرامة أو غير إنسانيةٍ.

ونصت المادة (١٤) على حق كل شخصٍ في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسُّفًا وبغير سندٍ قانونيٍّ، وأنَّ لكل شخصٍ حُرِمَ مِن حريته بالتوقيف أو الاعتقال حقَّ الرجوع إلى محكمةٍ مختصةٍ تفصل مِن دون إبطاءٍ في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانونيٍّ.

الحماية الدستورية للحق في السفر

كفلت الدساتير العربية والغربية الحق في السفر كأحد الحقوق التي تجب صيانتـها، ونصت العديد مِن الدساتير على حماية حق الإنسان في السفر باعتباره مِن الحقوق والحريات الأساسية والطبيعية للإنسان.

ويُعد سفر الفرد داخل وطنه حقًا شخصيًا، سواءٌ كفله الدستور أم لم يورده في نصوصه، وللفرد الحق في الخروج مِن وطنه إلى بلدٍ آخر والعودة إليه متى شاء، وذلك ضمن الإطار القانوني الذي تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بـها في وطنه.

وتختلف الدساتير العربية عن الدساتير الغربية مِن حيث الأساليب التي تتبعها في تقرير الحقوق والحريات العامة؛ حيث نجد أنَّ بعض الدول قد استلهمت طرق تدوينـها لدستورها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ذكرنا سابقًا، مثل: الدستور المصري والتونسي، وبعضها الآخر مثل: المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة قد لا يوجد لها دستورٌ مُدوَّنٌ، فيقوِّم محل الدستور في المملكة العربية السعودية النظام الأساسي للحكم والذي يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبريطانيا هي عميدة الدساتير العُرفية والتي لا تأتي مدونةً في وثيقةٍ رسميةٍ واحدةٍ، بل إنما استسقت أحكامـها مِن العادات والتقاليد وأحكام المحاكم، والتي تكتسب قوتـها عن طريق استمرار الهيئات الحاكمة في تطبيقـها والسير عليـها.

فالأساليب التي اتخذتـها الدول في تقرير الحقوق والحريات العامة وإضفاء الحماية الدستورية والتشريعية لها، تختلف مِن دولةٍ إلى أخرى، وذلك تبعًا لاختلاف الأصول الفلسفية والسياسية التي تقوم على إثرها نُظم الحكم فيـها، فضلًا عن الاختلاف التاريخي بين الدول.

الحماية الدستورية للحق في السفر في الدساتير العربية

حماية الحق في السفر في النظام السعودي:

كفل النظام في المملكة العربية السعودية هذا الحق لكل إنسانٍ في أراضيـها، وأنَّ له الحق في السفر والتنقل بحريةٍ تامةٍ، وأنَّ له أنْ يسافر داخل حدود الدولة أو خارجـها دون أي عوائقَ، وله أنْ يعود في الوقت الذي يشاء، ما لم يكن هناك حكمٌ شرعيٌّ أو مخالفةٌ للأنظمة[٤٢].

جاء النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩٠ الصادر في تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ بضمان الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها، والذي يُعد الحق في السفر مِن ضِمنـها، وذلك مِن خلال نصَّي المادة (٢٦،٣٦) حيث نصت المادة (٢٦) بأنْ "تحمي الدولة حقوق الإنسان وَفق الشريعة الإسلامية".

وقد كفل النظام الأساسي للحكم حق الفرد في الأمن وعدم التوقيف في المادة (٣٦) منه بقوله: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيـها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحدٍ أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".

ونظام الإجراءات الجزائية السعودي تناول هذا الحق في المادة (٣٥) والتي تنص على أنه: "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسانٍ أو توقيفه إلا بأمرٍ مِن السلطة المختصة بذلك".

كما جاء في المادة (٢) مِن النظام بأنه: "لا يجوز القبض على أي إنسانٍ، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليـها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منـهما، وللمدة المحددة مِن السلطة المختصة".

وهنالك أيضًا أنظمةٌ أخرى في المملكة تؤكد على ضرورة حماية الحق في السفر: فقد أكدت المادة (٦) مِن نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ على عدم جواز المنع مِن السفر إلا بشرطين: أولهما: صدور حكمٍ قضائيٍّ أو وجود قرارٍ صادرٍ مِن وزير الداخلية أو رئيس أمن الدولة، وثانيـها: أنَّ المنع يكون لأسبابٍ محددةٍ تتعلقُ بالأمن ولمدةٍ معينةٍ.

إلا أنه في جميع الأحوال، يوجب النظام تبليغ الشخص الممنوع مِن السفر في مدةٍ لا تتجاوز أسبوعًا مِن تاريخ صدور الحكم القضائي أو قرار وزير الداخلية بمنعه مِن

---

[٤٢] خالد عبيد سليمان العبيد، حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص٢١١.

السفر.

وينبغي الإشارة إلى أنَّ المملكة لديـها تحفظاتٌ كثيرةٌ حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونخُصُّ منـها المادة (١٣) التي تختص بحرية السفر والتنقل، وذلك لاعتباراتٍ دينيةٍ تختص بحرمة دخول غير المسلمين إلى الأماكن المقدسة، والمملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة عـربيًا التي لم توقع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لوجود عدة نصوصٍ تخالف الشريعة الإسلامية.

حماية الحق في السفر بالدستور المصري:

تناول الدستورُ المصري عبر مـراحل تأسيسه المتعاقبة حمايةَ الحق في السفر والتنقل باعتباره أحد أهم الحقوق الشخصية التي تمس أمن المواطن المصري في دستور عام ١٩٢٣م ودستور عام ١٩٥٦م، ولم يقتصر الدستور الصادر عام ١٩٧١م على اعتبار الحق في السفر بأنه حقٌّ دستوريٌّ فقط، بل عدَّ الحرية الشخصية حقًا طبيعيًا، ونص على أنـها مصونةٌ لا تُمس[٤٣]، وهذا الدستور شمل حماية الحق في السفر ضمن مواده؛ حيث إنَّ المادة (٤١) حظرت فرض أي قيدٍ على حق السفر والتنقل إلا لضرورة التحقيق وصيانة المجتمع أمنه؛ حيث إنـها نصت على أنَّ "الحرية الشخصية حقٌّ طبيعيٌّ وهي مصونةٌ لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحدٍ أو تفتيشه أو حبْسه أو تقييد حريته بأي قيدٍ أو منْعه مِن التنقل إلا بأمرٍ تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمـر مِن القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون".

أما في الدستور الصادر في عام ٢٠١٤م: فقد كفل للمواطن حقوقه وحرياته، فكانت المادة (٥١) كفيلةً بأنْ تقوم الدولة بكفالة كل السبل لكرامة المواطن الذي يقطن على أراضيـها؛ حيث نصت: "الكرامة حقٌّ لكل إنسانٍ، ولا يجوز المساس بـها، وتلتزم الدولة باحترامـها وحمايتـها".

وأضاف في المادة (٥٥) نوعًا مِن الصيانة والحماية لكل مَن يقبض عليه وتقييد حريته؛ حيث نص على أنَّ "كل مَن يُقبض عليه، أو يُحبس، أو تُقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبْسه إلا في أماكنَ مخصصةٍ لذلك لائقةً إنسانيًا وصحيًا".

ونص أيضًا على حماية حياة المواطن وتوفير الأمن والاستقرار؛ حيث إنه نص في المادة (٥٩) بأنَّ "الحياة الآمنة حقٌّ لكل إنسانٍ، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيـها، ولكل مقيمٍ على أراضيـها".

أما فيما يخص الحق في السفر والتنقل: فقد خصص الدستور مادةً منفردةً لحماية

---

[٤٣] طارق فتح الله خضر، الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل، مقالٌ منشورٌ بمركز بحوث الشرطة، العدد ٢٢، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٦٣.

هذا الحق بعكس ما ورد في الدساتير السابقة التي عرجت على حماية الحق في السفر والتنقل داخل موادها كالمادة (٤١) بالدستور الصادر لعام ١٩٧١م، فقد أورد الدستور الحديث بالمادة (٦٢) حماية الحق في السفر التنقل والإقامة والهجرة على النحو التالي:

١- حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولةٌ.

٢- لا يجوز إبعاد أي مواطنٍ عن إقليم الدولة، ولا منْعه مِن العودة إليه.

٣- لا يكون منْعه مِن مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهةٍ معينةٍ عليه إلا بأمرٍ قضائيٍّ مُسبَّبٍ ولمدةٍ محددةٍ، وفي الأحوال المُبيَّنة في القانون.

وضمانًا للحقوق والحريات العامة، وخاصةً الحرية الشخصية، فقد نصت المادة (٩٩) على حرمة الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد، فجاءت بأنَّ "كل اعتداءٍ على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها مِن الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمةٌ لا تُسقِط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر".

حماية الحق في السفر بالدستور اللبناني:

أتت معظم الدساتير العربية بحماية الحق في السفر باعتباره جزءًا لا يتجزأ مِن الحرية الشخصية[٤٤]، سواءٌ كان ذلك بالنص صراحةً، أو بنصٍّ ضمنيًا كما هو الحال في الدستور اللبناني؛ حيث جاء في الدستور الصادر عام ١٩٢٦م بالمادة (٨) منه بأنَّ: "الحرية الشخصية مصونةٌ وفي حمى القانون ولا يمكن أنْ يقبض على أحدٍ أو يُحبس أو يُوقف إلا وفقًا لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرمٍ أو تعيين عقوبةٍ إلا بمقتضى القانون".

وهذا النص يبين لنا أنَّ الدستور اللبناني جاء على كفالة الحق في السفر، ولكن بصورةٍ ضمنيةٍ باعتبارها أحد الحريات الشخصية للفرد؛ لأن سفر الفرد وتنقله داخل وطنه أو خارجه هو حقٌّ شخصيٌّ، سواءٌ كفله الدستور أم لم يكفله[٤٥]، وللمواطن حق الخروج مِن وطنه إلى بلدٍ آخر أو العودة إليه متى يشاء في إطار الحرية المكفولة قانونًا للإنسان، وألا تكون وسيلةً للتلاعب بها حسب الأهواء.

وجاء المشرع اللبناني على ذِكر الحق في السفر والتنقل والإقامة في الدستور المعدل في ٢٠٠٤م؛ حيث نص في مقدمة الدستور في الفقرة التاسعة منه على أنَّ "أرض

---

[٤٤] عيد أحمد الحسبان، الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق الأساسية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد٨، العدد ٢، ٢٠١١م، ص١٤١.

[٤٥] محمد هلال، نحو فهم العلاقة للديمقراطية والحريات العامة، بحثٌ منشورٌ بالمعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، جامعة دي بول، ٢٠٠٥م، ص٢٠١.

لبنان أرضٌ واحدةٌ لكل اللبنانيين؛ فلكل لبنانيٍّ الحق في الإقامة على أي جزءٍ منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماءٍ كان، ولا تجزئةٍ ولا تقسيمٍ ولا توطينٍ".

وعزز الدستور اللبنانيِ على حماية حقوق المواطنين بلا أي تقييدٍ أو تفريقٍ، فنص في المادة (٧) على أنَّ "كل اللبنانيين سواءٌ لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرقٍ بينهم".

حماية الحق في السفر بالدستور الأردني

تناول الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م مفهوم السفر والتنقل ورسخه في المادة (٩) حيث حظر مِن إبعاد المواطن الأردني عن بلاده أو منْعه مِن التنقل داخل البلاد أو السفر خارجها أو تقييد حرية إقامته في أي جهةٍ"، ولا يجوز إبعاد الأردني عن ديار المملكة، ولا يجوز أنْ تُحظر على الأردني الإقامةُ في جهةٍ ما، أو يُمنع مِن التنقل، ولا يلزم بالإقامة في مكانٍ معينٍ إلا في الأحوال المُبيَّنة في القانون".

وكفل الدستور الأردنيِ حمايةَ حقوق المواطنين وحرياتهم، وشمل ذلك الحق في السفر والتنقل، وعدم جواز القبض على أحدٍ أو إيقافه أو حبسه أو تقييد حريته إلا وفق القانون؛ حيث جاء في نص المادة (٨) أنه: "لا يجوز أنْ يُقبض على أحدٍ أو يُوقف أو يُحبس أو تُقيد حريته إلا وفق أحكام القانون".

والمادة (٧) عدَّت كل اعتداءٍ على الحقوق والحريات العامة جريمةً يعاقب عليها القانون، فنصت على أنَّ "الحرية الشخصية مصونةٌ، وكل اعتداءٍ على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمةٌ يعاقب عليها القانون".

والمادة (٩) مِن الدستور الأردني عُدِّلت بإضافة فقرة "أو يُمنع مِن التنقل" في عام ٢٠١١م عن الدستور السابق، وبهذا التعديل قد حمى المشرع الأردني حق السفر والتنقل حمايةً دستوريةً منسجمةً مع المعايير الدولية: كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبذلك أعطى حقًا للفرد في مغادرة بلده أو العودة إليها، فله الحق والحرية في التنقل والسفر داخل حدود الدولة وخارجها وحق العودة إليها، وكذلك حق اللجوء إلى بلدٍ آخر خوفًا مِن الاضطهاد[٤٦].

حماية الحق في السفر بالدستور السوري:

تناول المشرع السوري الحق في السفر ضمن مواد دستوره الصادر في عام ١٩٧٣م، حيث اكتفى بذِكر حرية السفر في المادة (٣٣) منه، فنص فيها على مسألة حظر إبعاد المواطن عن وطنه بأنه: "لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن".

ونص بالفقرة الثانية مِن نفس المادة على أنَّ: "لكل مواطنٍ الحق بالتنقل في

[٤٦] فرحان نزال المساعيد، مرجع سابق، ص٦٢٧

أراضي الدولة إلا إذا مُنع مِن ذلك بحكمٍ قضائيٍّ أو تنفيذًا لقوانين الصحة والسلامة العامة".

وهو بذلك أعطى ضمانًا قانونيًا، للمواطن فيه حقه بالسفر والعودة إلى بلده، لكن لم يسرد تلك الحماية الكاملة صراحةً؛ لذلك وُجد بعض القصور في جانب تكامل حقوق المواطن السوري وشموليته في الدستور، وعليه: حُدِّثت مواد الدستور في عام ٢٠١٢م وطرأت عليها تعديلاتٌ جيدةٌ، تناولت بذلك حماية الحق في السفر والتنقل، فجاءت المادة (٣٨) مكونةً مِن ثلاث فقراتٍ، وأقرت الحق في السفر والتنقل داخل أراضي الدولة وخارجها، ووُضع نصٌّ صريحٌ ينص على حماية حق المواطن في العودة للوطن بالفقرة الأولى؛ حيث نص على أنه: "لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه مِن العودة إليه".

والفقرة الثانية جاءت بإضافةٍ حديثةٍ لم تَرِد في الدستور السابق؛ حيث حظرت تسليم المواطنين للدول الأجنبية بأنه: "لا يجوز تَسليم المواطن إلى أي جهةٍ أجنبيةٍ".

والفقرة الثالثة منه جاءت موسعةً بشكلٍ أشملَ ومقيدةً للجهات التي تفرض منع السفر لأسبابٍ قانونيةٍ لما كانت عليه في الدستور السابق؛ حيث نصت بأنه: "لكل مواطنٍ الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتـها إلا إذا مُنع مِن ذلك بقرارٍ مِن القضاء المختص أو مِن النيابة العامة أو تنفيذًا لقوانين الصحة والسلامة العامة".

الملاحَظ أنَّ المشرع السوري لم يعطِ الحق بالسفر في الدستور السابق ذلك القدر الكبير في نصوصه، لكن صدور الدستور اللاحق تجاوز هذا النقص، وفرض حمايةً دستوريةً كبيرةً للمواطن السوري، فالملاحَظ أنَّ الدستور في تفصيله وترتيبه جاء مستلهَمًا مِن الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان؛ حيث جاء في ديباجه (١٥٧) مادةً، ونعتقد أنَّ للحرب أثرًا في صياغة الدستور بـهذه الطريقة الجيدة، بحيث نجد أنَّ المشرع حذف عدة موادَّ مِن الدستور السابق كانت محطَّ خلافٍ في الأوساط السياسية السورية[٤٧].

لكن الدستور لم يأتِ على ذِكر حق الأجنبي المقيم بصورةٍ شرعيةٍ في السفر والتنقل بنصٍّ صريحٍ وواضحٍ، وذُكر ذلك ضمنيًا داخل نصوص الدستور في المادة (١٩) حيث جاءت مؤكدةً على مبادئ التكافل والمساواة في المجتمع، فنصت على أنه: "يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فردٍ".

---

[٤٧] تعديل المادة الأولى بحذف كلمة "اشتراكية" لتصبح "الجمهورية العربية السورية دولةٌ ديمقراطيةٌ ذات سيادةٍ تامةٍ غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزءٍ مِن أراضيها، وهي جزءٌ مِن الوطن العربي..."، وحذف المادة الثامنة كاملةً مِن الدستور السابق، وإضافة المادة السادسة التي تختص بشكل عَلَم البلاد وألوانه.

حماية الحق في السفر بالدستور الكويتي:

جاء المشرع الكويتي على إقرار الحق في السفر والتنقل ضمن دستوره الصادر عام ١٩٦٢م بالمادة (٢٨) عندما نصت على أنه: "لا يجوز إبعاد كويتيٍّ عن الكويت أو منعه مِن العودة إليها"، وضمَّن الدستورُ الحريةَ الشخصية في المادة (٣٠) حيث نص بأنَّ: "الحرية الشخصية مكفولةٌ".

أما فيما يخص السفر والتنقل: فجاء في المادة (٣١) والتي حدَّت مِن القبض أو التفتيش وتقييد الإقامة والتنقل، فنصت على أنه: "لا يجوز القبض على إنسانٍ أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

وبذلك فقد ضمن المشرع الكويتي الحق في السفر والتنقل، وبيَّن عدم جواز حرمان أحدٍ مِن هذا الحق أو تقييده بأي طريقةٍ، سواءٌ بالقبض أو الحبس أو التفتيش أو تقييد مكان الإقامة أو فرض الإقامة الجبرية، إلا وفقًا لما ينص عليه القانون، وأيضًا فقد قضى المشرع الكويتي وحظر إبعاد المواطنين عن أرض الوطن أو منعهم مِن العودة إليه.

وقد أعطى الدستور الكويتي قدرًا كبيرًا للحقوق والحريات الأساسية؛ حيث نص في موادِّه على حظر تعديل أو تنقيح الدستور إلا بإلغاء حكمٍ مِن أحكامه أو إضافة أحكامٍ جديدة إليه، وهذا يعطي مزيدًا مِن الضمانات والحريات، فنص في المادة (١٧٥) منه على أنَّ: "الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور، لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصًا بلقب الإمارة أو بالمزيد مِن ضمانات الحرية والمساواة".

ويؤكد الدستور الكويتي خلال تناول مواده أنه قد رسَّخ الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أسسٍ شرعيةٍ ودستوريةٍ، قدم فيها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، وأنَّ حقوق الإنسان مصونةٌ بكل صورها بما فيها حق الفرد في السفر والتنقل، ومُرسَّخةٌ في الدستور، ومستنده على التزام سلطات الدولة بعدم الاعتداء عليها أو تقييدها.

حماية الحق في السفر بالدستور الإماراتي:

يُعد الحق في السفر والتنقل مِن الحقوق والحريات الطبيعية في دستور دولة الإمارات، فأعطى الدستور الإماراتي الحماية الكاملة لهذا الحق، وضمنه في دستوره الصادر في عام ١٩٧١م، فأجاز حق السفر والتنقل داخل البلاد ومغادرتها، ولم يُجِزْ إبعاد أي مواطنٍ عن أرضه، وجاءت هذه النصوص مطلقةً وصريحةً، فكفلت بذلك حق كلِّ مَن يقطن على الأراضي الإماراتية، سواءٌ كان مواطنًا أو أجنبيًا مقيمًا بصورةٍ شرعيةٍ؛ حيث نص في المادة (٢٩) منه أنَّ: "حرية التنقل والإقامة مكفولةٌ للمواطنين في حدود القانون".

ونص الدستور على عدم جواز إبعاد أي مواطنٍ أو نفيه مِن الدولة مهما كانت

الأسباب في المادة (٣٧)؛ حيث نُص فيـها على أنه "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيـهم مِن الاتحاد"، أما بالنسبة للأجانب فقد أوضح قانون العقوبات الإماراتي إمكانية إبعاد الأجانب في الجنايات الواقعة على العِرض، والمواطن له الحق في الخروج مِن الدولة والعودة إليـها في أي وقتٍ يشاء، ولا يجوز منعه مِن الخروج مِن الدولة أو الدخول إليـها، وكذلك الأمـر مُطبَّقٌ على الأجنبي؛ حيث يجوز له دخول الدولة والخروج منـها في أي وقتٍ حسب أحكام القانون.

ونصت المادة (٤٠) مِن الدستور الإماراتي على أنْ: "يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المَرْعِيَّة، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفًا فيـها، وعليـهم الواجبات المقابلة له".

ونجد أنَّ الدستور الإماراتي قد كفل حقوق الفرد الأساسية وحرياته، وكان لحق السفر والتنقل نصيبٌ منـها دون أي تمييزٍ بين مواطنٍ ومقيمٍ؛ فكلُّ مَن يوجد على أرض الدولة له الحرية في السفر منـها أو التنقل داخلـها والإقامة في أي إمارةٍ مِن إماراتها.

حماية الحق في السفر بالدستور القطري:

خطا المشرع القطري في الدستور النافذ في ٢٠٠٤م خُطى الدساتير المقارنة: حيث نص على المساواة في الحقوق والحريات بين جميع الفئات في المادتين (٣٤،٣٥) حيث بينت أنَّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وأنَّ الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينـهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

وجاء على وجه الخصوص بحماية حق المواطن في الحرية الشخصية وفي السفر والتنقل في المادة (٣٦) إذ نص بأنَّ "الحرية الشخصية مكفولةٌ، ولا يجوز القبض على إنسانٍ أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

وبذلك نجد أنَّ المشرع القطري ضمن حماية حق الفرد في السفر وعدم جواز حرمان أحدٍ منه أو تقييده بأي طريقةٍ مِن طرق التقييد، سواءٌ بالقبض أو التفتيش أو الإقامة الجبرية إلا وفق ما ينص عليه القانون، وأيضًا حَظَر المشرع القطري إبعاد المواطن عن البلاد أو منعه مِن العودة، وذلك ما أكدته المادة (٣٨) والتي قضت بأنه: "لا يجوز إبعاد أي مواطنٍ عن البلاد أو منعه مِن العودة إليـها".

وقد حفظ الدستورُ القطري الحقوقَ والحرياتِ العامة، بما فيـها الحق في السفر، ونص على حظر أي تعديلٍ في نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات إلا في حالة إضافة حقوقٍ وحرياتٍ إضافيةٍ للمواطنين؛ حيث جاءت المادة (١٤٦) بأنَّ: "الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة لا يجوز طلب تعديلها إلا في الحدود التي يكون الغرض منـها منح المزيد مِن الحقوق والضمانات لصالح المواطن".

الحماية الدستورية للحق في السفر في الدساتير الغربية

حماية الحق في السفر بالدستور الأمريكي:

يتميز الدستور الأمريكي بأنه عميد الدساتير المكتوبة في العالم، وأُصدر في مؤتمر فيلاديلفيا عام ١٧٨٧م ومازال مطبقًا حتى الآن[٤٨]، ونُظم الدستور الأمريكي وحمى الحقوق والحريات بطريقةٍ عامةٍ؛ حيث بيَّن المشرع الأمريكي الحقوق والحريات بصورةٍ ضمنيةٍ، وهذا لا يُعد انتقاصًا مِن مكانتها، وقضى الدستور الأمريكي على هذه الشبهة بعدم إيراده وتصنيفه لحقوق الأفراد العامة والخاصة وحرياتهم بالتعديل التاسع؛ حيث نص على أنَّه: "لا يجوز أنْ يُفسر تعداد الدستور لحقوقٍ معينةٍ على أنه إنكارٌ لحقوقٍ أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصًا منها"، وبهذا كفل الدستور الأمريكي الحقوق والحريات عمومًا، حتى وإنْ لم تَرِد بأنواعها في نصوص المواد الدستورية.

وأيضًا أكد التعديل الرابع شمولية الحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم بالنص على أنه: "لا يجوز المساس بحق الشعب في أنْ يكونوا آمنين في أشخاصهم...".

وجاء التعديل الرابع عشر على حماية كل مولودٍ في الولايات الأمريكية المتحدة أو أحد مواطنيها؛ حيث إنه: " يُعدُّ ميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو الحاملين لجنسيتها والخاضعين لسلطانها مِن مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها، ولا يجوز لأية ولايةٍ أنْ تضع أو تطبِّق أي قانونٍ ينتقص مِن امتيازاتٍ أو حصانات مواطني الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأية ولايةٍ أنْ تحرم أي شخصٍ مِن الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية، ولا أنْ تحرم أي شخصٍ خاضعٍ لسلطانها مِن المساواة في حماية القوانين".

وعليه: نجد أنَّ الدستور الأمريكي أَوْلى حمايةٍ وصيانةٍ كاملةٍ لحق الفرد في السفر والتنقل وكذلك بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعدَّ كل انتهاكٍ لحقوق المواطن الأمريكي جريمةً يعاقب عليها القانون، وأنَّ الحق في السفر داخل الحدود أو خارجها هو مِن الموروثات التي يعتز بها الشعب الأمريكي، وجزءٌ مِن حرية المواطن التي لا يمكن حرمانه منها.

حماية الحق في السفر في الدستور الفرنسي:

فرَّدَ دستور الجمهورية الخامسة المعتمد في عام ١٩٥٨م حيزًا كبيرًا لحقوق الإنسان؛ حيث إنَّ الدستور الفرنسي الحالي اعتمد أثناء إنشائه على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م الذي صدر بعد أعقاب الثورة الفرنسية، وأقرت فرنسا الحقوق والحريات العامة في دستورها لكن بصورةٍ عامةٍ وضمنيةٍ،

[٤٨] رجب محمد السيد الكحلاوي، مرجع سابق، ص١٠٢

وجاء الدستور الفرنسي ملتزمًا بشعار الثورة الفرنسية (الحرية، العدالة، الإخاء) فنص في المادة (٢) على أنَّ: "شعار الجمهورية هو: الحرية، المساواة، الإخاء"، وورد في مقدمة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة أنه: "يعلن الشعب الفرنسي بصفةٍ رسميةٍ تمسُّكَه بحقوق الإنسان...".

مع أنَّ المشرع الفرنسي لم ينوِّه على الحق في السفر والتنقل في دستوره، إلا أنَّ هذا الحق يُعد مِن أساسيات الحقوق الفردية التي لـها أهميتـها ومكانتـها في المجتمع الفرنسي؛ حيث وصفها الفقه الفرنسي بأنـها: (المظهر الخارجي للنظم الحرة، وأنـها تعُدُّ المظهر المادي للنشاط الفردي؛ ولذلك فإنـها شرطٌ أساسيٌّ لممارسة الحريات الأخرى)[٤٩].

وأكد المشرع الفرنسي على ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية حيث أحال إلى البرلمان سلطة إصدار قانون ينظم الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين للممارسة حرياتـهم العامة[٥٠].

وبذلك يتضح لنا أنَّ الدستور الفرنسي جاء قائمًا على حماية الحقوق والحريات الواردة في إعلان حقوق الإنسان الذي تبع الثورة الفرنسية.

حماية الحق في السفر في الدستور الإنجليزي:

كما أوردنا أنَّ بريطانيا لا تمتلك دستورًا مُدوَّنًا؛ حيث إنَّ قواعدها الدستورية والقانونية أُنشئت مستندةً على الأعـراف والأحكام القضائية[٥١].

وعليه: فنجد أنَّ الحقوق والحريات لا تستند إلى نصوصٍ دستوريةٍ، بل إنَّ التقاليد الإنجليزية والأعـراف التي تعيش بـها إنجلترا قد كفلت حقوق الأفراد وحرياتـهم؛ حيث إنَّ البرلمان هو أساس الحقوق والحريات، ويستند في قرارته على احترام الوثائق والمعاهدات التي صدرت ووافقت عليـها الدولة.

وتُستمد حقوق الإنسان في المملكة المتحدة مِن القانون العام والتشريعات مثل: الميثاق الأعظم[٥٢]، ووثيقة الحقوق لعام ١٦٨٩م[٥٣]، وقانون حقوق الإنسان

---

[٤٩] محمد الطيب عبد اللطيف، نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف، ١٩٥٧م، ص٩٢.

[٥٠] عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص١٠١.

[٥١] عثمان خليل، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، ١٩٥٦م، ص٢٣-٢٤، عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، دار النشر والثقافة، ١٩٥٢م، ص١٢٣، رجب الكحلاوي، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٥٢] ويسمى: الماجنا كارتا (Magna Carta) (الميثاق الأعظم -الميثاق العظيم للحريات) هي وثيقةُ حقوق صدرت في سنة ١٢١٥م، وتضمن الحقوق الاساسية، وهي عهدٌ بين الملك و النبلاء في إنجلترا، وأسست مبادئ الدستور الخاص بحكم الملك ومحدودية نفوذه وسلطته، (الماجنا كارتا)

١٩٩٨م[٥٤]، ومِن العضوية في الاتحاد الأوروبي، ومِن القانون الدولي، وتنص جميع تلك الوثائق والمعاهدات على حماية حقوق الإنسان مِن كل تعرُّضٍ أو انتـهاكٍ قد يقيد ممارسة تلك الحقوق.

أثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حق الفرد في السفر

بادئ ذي بدءٍ: إنَّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية حرصت على أنْ تكون جميع حقوق الإنسان مـرتبطةً بعضـها ببعض، وألا يكون هناك تمييزٌ بين فئات المجتمع، فنصت المادة (٢) مِن الإعلان العالمي لِحقوق الإنسان على أنَّ: لكل إنسانٍ حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييزٍ مِن أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسيٍّ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضعٍ آخرَ".

وأوردت جميعُ الاتفاقيات والمعاهدات التي تلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النصَّ على حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الحقوق تتمثل في: الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، وفي الحصول على أجرٍ متساوٍ لقدر العمل، والحق في الحصول على مستوًى معيشيٍّ كافٍ للمحافظة على صحة الفرد ورفاهيته، والحق في التعليم.

القيود التي تَرِد على حق الفرد في السفر

يُولد الإنسان وقد التصقت به حرية السفر والتنقل حتى قبيل ولادة الدول والمجتمعات وقيام الحضارات؛ لأنـها مِن الحريات الطبيعية، وطالما هي كذلك فلا يجوز إلغاؤها أو التنازل عنـها.

وسلطة الدول حول هذا الحق ليست سلطةَ منحٍ أو تقريرٍ، وإنما هي سلطةُ حمايةٍ وتنظيمٍ مِن أي عدوانٍ يُمارس ضد أي انتـهاكٍ يؤدي إلى حرمان الإنسان مِن التمتع بـهذا الحق، ويُعد السفر والتنقل ظاهرةً اجتماعيةً للعديد مِن المخلوقات، وتتنوع الأسباب الدافعة للسفر كما ذكرنا: فمنـها ما يكون لطلب الرزق، ومنـها ما يكون بقصد الدراسة والمعرفة، أو بغرض السياحة، أو حتى هربًا مِن دمار الحروب أو الكوارث الطبيعية.

تُعد واحدةً مِن أهم الوثائق القانونية في تاريخ الحريات، وهي أول وثيقةٍ دستوريةٍ في تاريخ إنجلترا.

[٥٣] وهي تشريعٌ تاريخيٌّ في القانون الدستوري لإنجلترا، يحدد بعض الحقوق المدنية الأساسية، ويوضح مَن الذي سيرث العرش بعد الملك.

[٥٤] يهدف هذا القانون إلى دمج الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانون المملكة المتحدة، كذا وضع هذا القانون حلًا للخرق في حقوق المعاهدة، وأُتيح في محاكم المملكة المتحدة دون الحاجة للرجوع إلى المحاكم الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ.

القيود التنظيمية الواردة في الدستور

إنَّ ممارسة الفرد لحقه في السفر والتنقل ليست ممارسةً مطلقةً، إنما نسبيةٌ خاصةً بعد وجود الدول ووضع الحدود بينها وازدياد الكثافة السكانية، فأصبح هذا الحق خاضعًا لأنظمةٍ وقوانينَ خاصةٍ بكل دولةٍ، تنظمها وفقًا لما تعدُّه مناسبًا لمصلحتها القومية، وبالشكل الذي لا يتعارض مع سيادتها الوطنية[٥٥].

نصت أغلب الدساتير على أنَّ تقييد ممارسة الحقوق والحريات لا يكون إلا وفقًا لقانون الدولة وبأمرٍ قضائيٍّ، كذا جاء الدستور المصري في المادتين: (٥٤،٩٢) حيث نصت المادة على أنَّ: "الحرية الشخصية حقٌّ طبيعيٌّ، وهي مصونةٌ لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، ولا يجوز القبض على أحدٍ، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيدٍ إلا بأمرٍ قضائيٍّ مُسبَّبٍ يستلزمه التحقيق".

ونص المادة (٩٢): "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانونٍ ينظم ممارسة الحقوق والحريات أنْ يقيِّدها بما يمس أصلها وجوهرها"، وكذلك باقي الدساتير.

القيود التنظيمية الدستورية:

جات معظم المواثيق والمعاهدات الدولية على حماية الحقوق والحريات الأساسية جميعها، وسمحت للدول بوضع قيودٍ على ممارسة بعض الحقوق والحريات، ولكن في أضيق الحالات، وبما يوافق القانون والنظام الدولي، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة (٢٩) بالفقرة الثانية منه مقررًا أنَّ جميع الأفراد لهم كامل الأحقية في جميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ولا تُقييد تلك الحقوق والحريات إلا بما يقرره القانون؛ حيث نصت المادة على أنه: "لا يخضع أي فردٍ في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفًا منها حصرًا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل مِن مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمعٍ ديمقراطيٍّ".

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في نص المادة (١٢) بالفقرة الثالثة منه على أنه: "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيودٍ غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضروريةً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشيةً مع الحقوق الأخرى المُعترَف بها في هذا العهد".

ويتضح لنا مِن نص المادة أنَّ هناك قيودًا تَرِد على الحق في السفر والتنقل لهذه

---

[٥٥] عدنان محمد محمد عيسى، الحق في الحرية في منظومة تشريعات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٥٦.

القيود ثلاثة أشكالٍ[٥٦] تكون بأنْ يُنص عليها في القانون، وأنْ تكون هذه الإجراءات المُتخَذة مِن قِبَل الدولة ضروريةً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وأنْ تكون هذه القيود المفروضة متناسبةً مع الحقوق الأخرى المُعترَف بها في العهد، وسوف نفصِّلها على النحو الآتي:

أولًا: الأمن القومي:

توسع مفهوم الأمن القومي للدولة، فلم يعد يقتصر فقط على المؤسسة العسكرية التي مِن واجبها حماية المصالح القومية العليا وتحقيقها وصيانتها، بل أصبح يشمل المجال الاقتصادي والمدني في الدولة، وذلك نتيجة للتداخلات بين المستويات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية في تكوين الأمن الخاص بالدولة[٥٧].

ويتوسع مفهوم الأمن القومي للدولة، وأصبح يشمل التهديدات مثل: التدهور البيئي، والتزايد السكاني، وزيادة العنف، مما أدى إلى ربط الحكومات بين التنمية والأمن، وبهذا تغير مفهوم التقليدي للأمن القومي نتيجة لعدة اعتباراتٍ؛ ليعيد النظر فيه مِن أمنٍ عسكريٍّ وأمنٍ في السلم والحرب إلى أمنٍ اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ وسياسيٍّ وبيئيٍّ[٥٨].

ويتخذ الأمن القومي للدولة عدة أبعادٍ، منها: البعد السياسي: مثل: الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، ويتمثل في تماسك الجبهة الداخلية والسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية داخليًا، والبعد الثاني: هو البعد الاقتصادي، والذي يُعد الركيزة الأساسية لحياة الشعوب وكرامتهم، والذي لا بد للدول مِن وضع جُلِّ اهتمامها عليه، والذي كذلك يُعد أساسًا في علاقة الدولة مع غيرها مِن الدول، والبعد الثالث: هو البعد العسكري، وهو أخطر الأبعاد، فإذا لم تكن الدولة تملك قوةً عسكريةً فهي غير قادرةٍ على الدفاع عن أراضيها وأمنها القومي وسيادتها، فتتعرض بذلك إلى المخاطر والتهديدات، مما يؤدي إلى انهيارها واحتلالها، بل حتى تقسيمها، والبعد الرابع: هو البعد الاجتماعي: وهو حماية المجتمع مِن الآفات الاجتماعية: كالمخدرات وغيرها، والحفاظ على النسيج الاجتماعي مِن التفكك: كالحزازيات الطائفية أو العنصرية أو الطبقية، وتوفير الخدمات والحاجات الضرورية: كالصحة والتعليم ومستوًى معيشيٍّ كريمٍ.

---

[٥٦] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٧٥.

[٥٧] إبراهيم زروقي، الأمن القومي العربي، مجلة إنتروبولوجية الأديان، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة تلسمان، ٢٠١٣م، ص٢٣١.

[٥٨] مراد لطالي، الأمن الإنساني ضمانةٌ أساسيةٌ لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة المسيلة، ٢٠١٩، ص١٦٢.

ثانيًا: النظام العام:

يشوب مسألة تعريف النظام العام عدم الوضوح والغموض الذي يحيط به نظرًا للاختلاف مِن نظامٍ قانونيٍّ لآخر، بل إنَّ النظام العام قد يختلف مفهومه تبعًا للفترات الزمنية.

ولم يَرِد تعريفٌ للنظام العام في أغلب المعاهدات الدولية كذلك، بل تُرك تحديد مفهوم النظام العام لكل دولةٍ على حدةٍ في تحديد معناه وفقًا لنظامها السياسي والاقتصادي وتراثها الثقافي والحضاري.

عرَّف مجلس الدولة المصري النظام العام بأنه: (الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة، كما ترسمه القوانين النافذة فيها، وبعبارة أخرى: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرةً أكثر مما تهم الأفراد، سواءٌ كانت تلك المصالح سياسيةً أو اجتماعيةً أو اقتصاديةً أو خلقيةً)[٥٩].

ويعرِّفه بعض العلماء بأنه: (مجموعةٌ مِن الثقافات السائدة والمتعارَف عليها في مجتمعٍ ما، والتي تجد مصدرها في المعتقدات الدينية والفلسفات والأخلاقيات والمبادئ القانونية العامة السائدة فيه، بالإضافة إلى ما تقرره النصوص القانونية القائمة مِن قواعدَ في هذا الشأن)[٦٠].

والنظام العام في الدولة هو الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي لها، والذي يقوم على معتقداتٍ تتعلق بالأمن والحرية والديموقراطية الاجتماعية فيما يخص المساواة أمام القانون، واحترام المعتقدات الدينية الأساسية والمذاهب الاقتصادية: كالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص[٦١]؛ لذلك فالقواعد التي تُعد مِن النظام العام هي قواعدُ يُراد منها تحقيق مصلحةٍ عامةٍ سياسيةٍ أو اجتماعيةٍ تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فهو المُعَبِّر عن روح النظام القانوني القائم في لحظةٍ معينةٍ، لكن ما يتعارض مع النظام العام في دولةٍ معينةٍ لا يُعد كذلك في دولةٍ أخرى، وما يُعد متعارضًا مع النظام العام في فترةٍ معينةٍ يمكن ألا يُعد كذلك في فترةٍ

---

[٥٩] مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة، مجموعة أبي شادي، الجزء الأول، ١٩٦٠-١٩٧٠م، ص٧٣.

[٦٠] أمل لطفي حسن جاب الله، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٥٥م، ص٢٩.

[٦١] أحمد مسلم، كمال كيحال، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والأربعون، جامعة أدرار، ٢٠١٧م، ص٤٨٨.

أخرى[٦٢].

ويُعد القيد الوحيد الواضح في شأن النظام العام هو حق الدولة في تقييد حق الفرد في مغادرة الدولة إذا كان محكومًا عليه بعقوبةٍ جنائيةٍ أو أنَّ هناك إجراءاتِ محاكمةٍ أو تسليمٍ تُتخذ ضده، فالتقييد مِن مغادرة الدولة يمكن تقييده استنادًا لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، وأنَّ وجود إجراءاتٍ قضائيةٍ في مواجهة شخصٍ ما تُعد مبررًا لتقييد حقه في السفر مِن دولته، كذلك في قضايا المدنية المتعلقة بالديون تستطيع الدولة أنْ تقيد حركة المَدين في حال عدم وفائه بالدَّين الذي عليه[٦٣].

ثالثًا: الصحة العامة:

يخص موضوع الصحة العامة الحفاظ على النظافة العمومية باتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية الضرورية لدرء المخاطر المُهدِّدة لصحة المجتمع أيًا كان مصدر الخطر أو المرض، سواءٌ مِن ماءٍ أو هواءٍ أو حيوانٍ أو مادةٍ أخرى لمواجهة الأمراض المُعْدِية وغيرها مِن الأمراض الوبائية، ومحاربة آثارها في حالة وقوع بعضها[٦٤].

فتتخذ الدول في حالة وجود الأوبئة بالتعاون مع المنظمات الصحية العالمية تكييفَ الحالة الصحية في الدولة، فتمنع الدولة مغادرة الأفراد إلى الدولة التي يوجد فيها وباءٌ قاتلٌ مُعدٍ، أو تمنع الدولة عودة المواطنين مِن عدة دولٍ موبوءةٍ إلا باشتراطات طبيةٍ خاصةٍ خيفةَ انتشار هذا الوباء في الدوائر المحيطة بالفرد، ولعل أقرب مثالٍ شهدناه في ذلك: ما أصاب العالم مِن جائحة كرونا في عام ٢٠١٩م.

رابعًا: الآداب العامة:

التي تُعرف بأنها مجموعة القواعد التي وجد السكان أنفسهم على اتباعها وفقًا لمكنونٍ أدبيٍّ وليدِ معتقداتٍ موروثةٍ وعاداتٍ متأصلةٍ، جرى العُرف عليها، وتواتر هؤلاء عليها، ويرتبطون به اجتماعيًا، وهو ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع الذين يعيشون فيه، وهي مصلحة الجماعة التي تتجاوز مصلحة الأفراد[٦٥].

---

[٦٢] عز الدين مسعود، حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي، مجلة دراساتٍ وأبحاثٍ، جامعة المجلد الثالث، العدد الثالث، جامعة الجلفة، ٢٠١١م، ص٢٧.

[٦٣] المادة (٤٦) مِن نظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية الصادر في ١٤٣٣هـ، والذي ينص على: "إذا لم ينفذ المَدين، أو لم يفصح عن أموالٍ تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيامٍ مِن تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو مِن تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه -عُدَّ مماطلًا، وأمر قاضي التنفيذ حالًا بما يأتي: منع المَدين مِن السفر....".

[٦٤] ابن سحيمو محمد المهدي بم مولاي مبارك، حاج أحمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة خنشلة، ٢٠١٨، ص٩٨.

[٦٥] عز الدين مسعود، مرجع سابق، ص٢٧-٣٠.

فالآداب العامة تختلف مِن مجتمعٍ إلى مجتمع، فمثلًا: حكم الإتجار بالمسكرات أو الدعارة في الدول الإسلامية يختلف عنه في الدول غير الإسلامية؛ لذا يجب على الدول وضْع معيارٍ يحدد الآداب العامة في الدولة وبين المجتمع.

خامسًا: حقوق الآخرين:

تُعرف حقوق الآخرين بأنـها تلك الحقوق التي يتمتع بـها الآخرون وفقًا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي نفس الحقوق التي يتمتع بـها جميع الناس، والتي يمكن أنْ تتعارض مع الحق في السفر لشخصٍ أو أشخاصٍ عندما يُوجَدون في بلدان هؤلاء الآخرين، فمِن حق المواطن في بلده أنْ يعيش في حريةٍ وسكينةٍ واستقرارٍ دون تقييدٍ أو مضايقاتٍ[٦٦].

وجاء هذا القيد عامًا في صياغته؛ حيث إنه مِن الممكن تقييد حق الفرد في مغادرة الدولة لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛ حتى لو لم تكن في الحقوق والحريات الأساسية، وحتى لو لم تكن منصوصًا عليـها في العهود والمواثيق الدولية، وذلك لحماية ملكية الآخرين أو لحماية أقليةٍ مِن الأقليات: كالحماية المفروضة على المَدين لحين وفاء دَينه.

الرقابة على قرار المنع مِن السفر

وضع مجلس الدولة المصري العديد مِن الضوابط التي تحدد الإطار الذي تصدر فيه القرارات الخاصة بالسفر مِن جانب السلطة الإدارية، ومِن هذه الضوابط أنَّ الرقابة على قرار المنع مِن السفر رقابةٌ شاملةٌ، وتشمل المشروعية والملائمة، كذا تشمل رقابتي: الإلغاء والتعويض، وأنَّ الحق في السفر حقٌّ يكفله الدستوري والقضاء للفرد، وأنَّ الحق في السفر -كما أشرنا- ليس حقًا مطلقًا، وأنه مِن الضروري قيام قرار المنع مِن السفر على أسبابٍ تبرره[٦٧]، وفي هذا المطلب نتناول دور الرقابة القضائية والدستورية على قرارات المنع مِن السفر، على النحو الآتي:

الرقابة القضائية على قرار المنع مِن السفر:

يرِد قرار المنع من السفر على عدة صورٍ وأشكالٍ: فمنه ما يكون موضوع القرار هو وضْع اسم شخصٍ على قوائم الترقب والانتظار أو وضْع اسمه على قوائم الممنوعين مِن السفر، أو يكون موضوعه عدم الموافقة على منحه جواز السفر، أو سحبه، أو عدم الموافقة على تجديده بعد انتـهاء مدته.

---

[٦٦] محمد سعادي، الهجرة غير المشروعة بين الحق الإنساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أراضيها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٠م، ص١٠٤.

[٦٧] حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٨٢.

ويخضع القرار الصادر مِن وزير الداخلية أو الجهة المخوَّلة بإصداره كالنائب العام بإصدار القرار في أيٍّ مِن الحالات إلى الرقابة الشاملة مِن قِبَل القضاء الإداري، باعتباره اعتداءً على الحق في السفر الذي يكفله الدستور؛ حيث يتوسع القضاء في بسْط رقابته على هذا القرار باعتباره اعتداءً على الحريات العامة، ويخضع إلى البحث في مدى ملائمة إصدار هذا القرار ضد المنفَّذ عليه بجانب مشروعيته ومدى إصدار القرار بحق الفرد.

وتمتد هذه الرقابة كذلك على قرارات جهات الضبط الإداري لتشمل التحقق مِن مشروعيتها ومدى مطابقتها للقانون، وهذا يستلزم الوجود المادي للوقائع التي بُني عليها القرار والتحقق مِن صحة تكييفها القانوني[٦٨].

والرقابة القضائية على قرار المنع مِن السفر تمتد إلى تقدير أهمية الأسباب ومدة توافُق الشروط على الشخص، والمقارنة بين الوقائع عند صدور قرار المنع، وهناك خلافٌ حول مدى رقابة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية على قرار المنع مِن السفر، فترى محكمة القضاء الإداري أنَّ مِن حقها بسْط رقابتها على ملاءمة إصدار هذا القرار، وترى المحكمة الإدارية العليا عدم أحقية هذه الأخيرة في بسْط تلك الرقابة.

ومِن ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأنه: "... ومِن حيث أنَّ المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة أنَّ حرية التنقل مِن مكانٍ لآخر والسفر خارج البلاد مبدأٌ أصيل للفرد كفلته جميع الشرائع والدساتير، ولا يجوز المساس به دون مسوغٍ، أو الحد منه بغير مقتضًى، أو تقييده على سمعته في الداخل والخارج.."[٦٩].

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة مفهوم الحق في السفر، ابتداءً مِن الفصل الأول الذي عرَّفنا فيه المفاهيم المرتبطة بهذا الحق، فعرَّفنا الحق والحرية، وتعرضنا إلى بيان تعريف السفر والتنقل، وبيَّنا مفهوم الحق في السفر في القوانين الوضعية، والصور التي تَرِد على هذا الحق مِن: حرية حركة الفرد، واختيار مكان إقامته، وكذلك حرية خروجه مِن الدولة والعودة إليها، وبعد ذلك استعرضنا التأصيل تاريخي لنشوء الحق في السفر ابتداءً مِن الحضارات القديمة: كحضارة بلاد الرافدين والحضارة المصرية، وصولًا للحضارة العربية، واستعرضنا كيف تناولت الشريعة الإسلامية ممارسة هذا الحق، وبيان مشروعيته، والصور التي تَرِد في ممارسته، والقيود التي تَرِد على ممارسته في الإطار الإسلامي والشرعي.

---

[٦٨] محمد حسنين عبدالعال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص٦٩.

[٦٩] حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩٣ لسنه ٤٧ ق، جلسة ١٩٩٣/١١/١٦هـ.

النتائج:

١- يحتل الحق في السفر مكانةً كبيرةً عن بقية الحقوق؛ فهو حقٌّ لصيقٌ بالإنسان منذ ولادته، وقد راعت الأمم والدول النص على هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية وحمايته ضد أي عدوانٍ أو تقييدٍ.

٢- الحق في السفر يرتبط بمسمياتٍ أخرى: كالحق في التنقل، وحق الذهاب والإياب، وحق الغدو والرواح، وكل هذه المسميات تصُبُّ في نفس المعنى، وهي الخروج مِن حدود الدولة.

٣- تناولت الشريعة الإسلامية الحق في السفر وضبطته، فوضعت له أسبابه وشروطه وصوره، وقيدت ممارسته إذا دعت ممارسته إلى الاعتداء على حقوق الغير أو تعارضت مع الأسس التشريعية العليا.

٤- نصت معظم الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق ذات الطابع الدولي والإقليمي على أهمية الحق في السفر بكل أشكاله، سواءٌ الحق في الخروج مِن الدولة أو الحق في العودة، وكذلك الحق في حماية الأجانب المقيمين في الدولة، وكذلك حظرت الإبعاد لأي فردٍ إلا في حال مخالفته لقانون الدولة ولسببٍ مشروعٍ، وهيأت لهذا الحق سبل الرقابة والحماية كافةً بأنْ انشأت الهيئات الرقابية والمحاكم المختصة بالنظر في قضايا وشكوى الانتهاك لحقوق الإنسان.

٥- تناولت الدساتير العربية -سواءٌ صراحةً أو ضمنًا- حماية حقوق الإنسان بكل أشكالها، فكفلت الدساتير العربية حماية حق الفرد في السفر وما يتبعه مِن حقه في طلب اللجوء أو الهجرة.

٦- إنَّ الحق في السفر يُعد مِن الحقوق والحريات الشخصية اللصيقة بالإنسان، بل يُعد مِن الركائز الأساسية التي تستند عليها باقي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ إذ إنَّ حرمان الفرد مِن ممارسة هذا الحق يجعله يتعذر مِن ممارسة بعض حقوقه الأخرى.

٧- توجد عدة ضوابطَ وقيودٍ تُمارس ضد حق الفرد في السفر، فهذا الحق ليس مطلقًا، بل مقيدٌ بقيودٍ تتعلق بالمصالح العامة والخاصة؛ فالصحة العامة بالوقاية مِن الأوبئة ومنْع انتشارها، والآداب والأخلاق العامة، والأمن القومي للدولة، كلها أمورٌ تقيد حق الفرد في السفر لأسبابٍ مشروعةٍ، وكذلك حقوق الأفراد الخاصة قد تقيد ممارسة الفرد لحقه في السفر.

٨- المنع مِن السفر هو إجراءُ تتخذه الجهات المختصة، وله شروطُ وأسبابُ تستلزم وجودها في الشخص الصادر بحقه هذا القرار.

التوصيات:

١- البدء في اتخاذ خطواتٍ جديةٍ لتفعيل دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان؛ فجميع الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية مِن حولنا قد أصدرت مواثيقها واتفاقيتها وتَبِع ذلك مباشرةً وضْع جهازٍ قضائيٍّ مستقلٍّ متخصصٍ في قضايا وشكاوى الانتهاك

لحقوق الإنسان، فنجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونجد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أُنشِئت تبعًا للاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- العمل على تقوية اقتصاد الدول وتنميته في البلدان التي يكثر فيها السفر لأسبابٍ تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، فالتردي الاقتصادي هو سببٌ رئيسٌ لسفر العقول إلى دولٍ تحترم وتقدر الكفاءات العالية.

٣- احتكار الجهة القضائية وحدها دون غيرها بإصدار قرار المنع مِن السفر وإدراجه ضمن قوائم الممنوعين مِن السفر دون غيرها مِن الجهات الإدارية في المملكة العربية السعودية.

٤- الاقتصار على إصدار قرار المنع مِن السفر للقضايا الكبرى، والتي يكون فيها المنع إجراءً تحفُّظيًا أمنيًا، وليس إصدار قرار المنع على القضايا البسيطة.

٥- أدعو الباحثين والمهتمين بتكثيف الدراسة حول علاقة حرمان الفرد مِن السفر، وما يؤثِّره ذلك على بقية حقوقه وحرياته.

المصادر والمراجع

١. هاشم القاسم، المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العالمية، دمشق، ١٧٧١م ص٢٧٣.
٢. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص٤٣١ وما بعدها.
٣. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٩.
٤. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ص٢٣٧.
٥. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة قاريونس، الإسكندرية،١٩٩٧م، ص١٣.
٦. حمد زكي عويس، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مكتبة جامعة طنطا، ١٤١٠هـ، ص٤.
٧. زكي زيدان، مدخل لدراسة الفقه الإسلامي (النظريات العامة في الفقه الإسلامي)، التركي للكومبيوتر وطباعة الأوفست بطنطا، ٢٠٠٣م، ص٤٥.
٨. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص٩.
٩. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٧٣.
١٠. عبد العزيز محمد سلمان وآخرون، الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة الديمقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة دي بول، ٢٠٠٥، ص٤٧.
١١. حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص٣٥.
١٢. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٤.
١٣. عاد الشرقاوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٧٣.
١٤. مصطفى فهمي أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٢٩٢.
١٥. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، دون تاريخ، ص١٣.
١٦. جيروم أ. بارون، وس، توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، مراجعة: هند البقلي، الطبعة العربية الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٨٣.
١٧. حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص٣٨.
١٨. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م، ص٦.

١٩. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص٣٥.
٢٠. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥م، ص٣٩.
٢١. وفاء عبد الفتاح عواد، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٢.
٢٢. عمار تركي عطية، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، رسالة دكتوراه، كلية القانون بجامعة بغداد ٢٠٠٤م، ص١٦.
٢٣. وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٣٠.
٢٤. جاء على ذِكر الحرية في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، الصادر في سنة ١٤١٢هـ، في المادة الثامنة عشرة بأنه: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها...."
٢٥. محمد سليمان الهلالات، حقوق الإنسان، دائرة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٦م، ص٢٠.
٢٦. محمد صلاح عبد البديع السيد، مرجع سابق، ص٣٦.
٢٧. الشيخ الأصفهاني، صلاة المسافر، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، ص٧٥.
٢٨. كشف الأسرار عن أصول عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، دون طبعة، الجزء الرابع، ١٣٩٤هـ، ص٨٨٦.
٢٩. تيسير التحرير، محمد أمير بادشاه، دون طبعة، الجزء الثاني، دون طبعة، ١٣٥٠هـ، ص٣٠٣.
٣٠. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، أحكام السفر في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص٤٩.
٣١. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٣١٠.
٣٢. موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٧٥.
٣٣. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م، ص٢٥.
٣٤. بنهام أبو الصوف، مقال حول أقدم وثيقةٍ لحقوق الإنسان كانت سومريةً، صحيفة حقوق الإنسان، العدد الثالث، بغداد، ١٩٩٥م، ص٨.
٣٥. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عَمان، ٢٠١٢، ص١٥ وما بعدها.
٣٦. مها علي إحسان العزاوي، الحق في التنقل، رسالة ماجستير مطبوعة، دار الفكر والقانون، طبعة أولى، ٢٠١١، ص٣٠.
٣٧. مها علي إحسان العزاوي، مرجع سابق، ص٣١.
٣٨. فرحان نزال المساعيد، التنظيم الدستوري لحق التنقل، المجلة الأردنية في الدراسات العليا، نشر جامعة آل البيت، العدد الرابع، ٢٠١٤م، ص٦٢٥.

٣٩. طارق حرب، فلسفة الحقوق الدستورية، بحث منشور في مجلة النشرة القضائية، العدد الأول،٢٠٠٨م، ص٧٤.
٤٠. أحمد الحسين البيهقي، دلائل النبوة للبيهقي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، باب (أنَّ بأرض الحبشة ملكًا لا يُظلم عنده أحدٌ)، الجزء الثاني، ص١٨٠، حديث رقم ٥٩٦.
٤١. مهدي رزق الله، حقوق الإنسان في السنة والسيرة النبوية، المركز العالمي للدراسات والبحوث، ٢٠٠٥م، ص٢١٨-٢١٩.
٤٢. رواه الألباني، في صحيح الجامع، عن أنس بن مالك، الصفحة أو الرقم:٣٩١٤، صحيح.
٤٣. رواه البيهقي في السنن الكبرى، مدخل إلى السنن ص٢٤١.
٤٤. صحيح البخاري، باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، الجزء الرابع عشر، ص٢١٥، حديث رقم ٢٧٩٥.
٤٥. فالح بن عبد الرحمن الصغير، كفالة الحريات في الإسلام، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص٩٥-٩٦.
٤٦. عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ص٣٧.
٤٧. خالد محمد خالد، عمر بن عبد العزيز، معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧م، ص٢٠٩.
٤٨. مها علي إحسان العزاوي، مرجع سابق، ص٣٥.
٤٩. علي علي منصور، مقارناتٌ بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى،١٣٩٠هـ، ص١٢٩.
٥٠. محمد بابلي، الإنسان وحريته في الإسلام، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص١٢٢.
٥١. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص٢٠٣.
٥٢. عثمان بن محمد النجيدي، مرجع سابق، ص٧٥.
٥٣. مصطفى كمال وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، ص١٥٧-١٥٩.
٥٤. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي ١٤٠٣هـ، دون طبعة، ص٣٧٩-٣٧٨.
٥٥. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٠١.
٥٦. أحمد حافظ نجم، مرجع سابق، ص٣٤.
٥٧. نعيم عطية، المنع مِن السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢٥.
٥٨. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠١م، ص٣٩٨.

٥٩. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٤٩.
٦٠. خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١م، ص٨٣-٨٢.
٦١. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٩م، ص٥٢.
٦٢. قمر قليح، حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والضمانات الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٨٤.
٦٣. نبيه الأصفهاني، موقف الجامعة العربية من حقوق الإنسان، مقالٌ منشورٌ في مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٩، ١٩٧٥م، ص٢٨.
٦٤. عبد العظيم موسى وزير، حول مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، تقريرٌ مقدمٌ إلى ندوة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ١٩٨٨م، المعهد الدولي للعلوم الجنائية إيطاليا، ص٦ وما بعدها.
٦٥. خالد عبيد سليمان العبيد، حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ٢٠١٤م، ص٢١١.
٦٦. طارق فتح الله خضر، الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل، مقالٌ منشورٌ بمركز بحوث الشرطة، العدد ٢٢، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٦٣.
٦٧. عيد أحمد الحسبان، الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق الأساسية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد٨، العدد ٢، ٢٠١١م، ص١٤١.
٦٨. محمد هلال، نحو فهم العلاقة للديمقراطية والحريات العامة، بحثٌ منشورٌ بالمعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، جامعة دي بول، ٢٠٠٥م، ص٢٠١.
٦٩. فرحان نزال المساعيد، مرجع سابق، ص٦٢٧.
٧٠. رجب محمد السيد الكحلاوي، مرجع سابق، ص١٠٢.
٧١. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف، ١٩٥٧م، ص٩٢.
٧٢. عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص١٠١.
٧٣. عثمان خليل، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، ١٩٥٦م، ص٢٣-٢٤، عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، دار النشر والثقافة، ١٩٥٢م، ص١٢٣، رجب الكحلاوي، مرجع سابق، ص١٠٣.
٧٤. أحمد جاد منصور، مرجع سابق، ص٤٧٥.
٧٥. وهي تشريعٌ تاريخيٌّ في القانون الدستوري لإنجلترا، يحدد بعض الحقوق المدنية الأساسية، ويوضح مَن الذي سيرث العرش بعد الملك.
٧٦. عدنان محمد محمد عيسى، الحق في الحرية في منظومة تشريعات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٥٦.

٧٧. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٧٥.
٧٨. إبراهيم زروقي، الأمن القومي العربي، مجلة إنتروبولوجية الأديان، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة تلسمان، ٢٠١٣م، ص٢٣١.
٧٩. مراد لطالي، الأمن الإنساني ضمانةٌ أساسيةٌ لأمن الدولة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد الثالث، جامعة المسيلة، ٢٠١٩، ص١٦٢.
٨٠. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتـها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة، مجموعة أبي شادي، الجزء الأول، ١٩٦٠-١٩٧٠م، ص٧٣.
٨١. أمل لطفي حسن جاب الله، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٥٥م، ص٢٩.
٨٢. أحمد مسلم، كمال كيحال، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والأربعون، جامعة أدرار، ٢٠١٧م، ص٤٨٨.
٨٣. عز الدين مسعود، حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي، مجلة دراساتٍ وأبحاثٍ، جامعة المجلد الثالث، العدد الثالث، جامعة الجلفة، ٢٠١١م، ص٢٧.
٨٤. المادة (٤٦) مِن نظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية الصادر في ١٤٣٣هـ، والذي ينص على: "إذا لم ينفذ المَدين، أو لم يفصح عن أموالٍ تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيامٍ مِن تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو مِن تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه - عُدَّ مماطلًا، وأمر قاضي التنفيذ حالًا بما يأتي: منع المَدين مِن السفر....".
٨٥. عز الدين مسعود، مرجع سابق، ص٢٧-٣٠.
٨٦. محمد سعادي، الهجرة غير المشروعة بين الحق الإنساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أراضيها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٠م، ص١٠٤.
٨٧. حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٨٢.
٨٨. محمد حسنين عبدالعال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص٦٩.
٨٩. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩٣ لسنه ٤٧ ق، جلسة ١٩٩٣/١١/١٦هـ.